مبدأ عدم التدخل في شئون الدول
في ضوء قواعد القانون الدولي العام
والوثائق الدولية العالمية
دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

الدكتور/ طارق بن محمد علي العقلا

رئيس قسم البحوث الإدارية والإنسانية بمعهد خادم الحرمين الشريفين
لأبحاث الحج والعمرة

مبدأ عدم التدخل في شئون الدول

في ضوء قواعد القانون الدولي العام والوثائق الدولية العالمية

دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

تشهد الساحة الدولية بعد سيادة دولة القطب الواحد الكثير من المتغيرات التي تعصف بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام والمواثيق الدولية, والتي تعرض الأمن والسلم الدولي للعديد من الأخطار, ومن أهم هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول.

ورغبة في إلقاء الضوء على جوانب هذا المبدأ ومحاذيره ومخاطره وآثاره على تقليص العلاقات الدولية الودية, سوف يعنى الباحث ببحث جوانب الموضوع التالية:

موضوع البحث وحدوده:

موضوع هذا البحث هو مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول المستقلة ذات السيادة , وهو المبدأ الذي يشكل إحدى ركائز القانون الدولي العام, وأحد المبادئ الهامة التي حرصت جميع المواثيق الدولية على التأكيد عليه, وأحد دعائم العلاقات الدولية الودية, والذي يعتبر الخروج عليه خروجاً وخرقاً لمشروعية التصرفات الدولية وسوف يعنى هذا البحث بتحليل وشرح جوانب الموضوع التالية:

١) مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله

٢) مفهوم عدم التدخل وخصائصه ومدلوله القانوني والسياسي.

٣) الشريعة الإسلامية ومبدأ عدم التدخل في شئون الغير.

٤) مفهوم ونطاق الشئون الداخلية والخارجية للدول.

٥) القيود الدولية المانعة من التدخل.

٦) التدخل في شئون الغير بين المشروعية وعدم المشروعية.

٧) قواعد القانون الدولي المانعة من التدخل.

٨) المواثيق الدولية المانعة من التدخل.

٩) الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل وحظره

١٠) نطاق وضوابط التدخل الفردي والجماعي المشروع.

أهمية موضوع البحث:

تسارعت في العقود الزمنية المتأخرة وتيرة المتغيرات الدولية التي اتخذت من جانب بعض القوى العظمى كذرائع لتدخلها في شئون الدول الصغرى لإرغامها على التبعية وفقد الهوية الوطنية أو للسيطرة على مواردها ومقدراتها, ومن هذه الذرائع: منع الانتشار النووي – نزع السلاح الكيماوي – الدفاع عن حقوق الإنسان _ حماية الأقليات– حرية العقائد الدينية– حماية حقوق المرأة – مكافحة الإرهاب– حماية الأمن الداخلي, إلى غير ذلك من الذرائع التي فتحت الباب واسعاً أمام بعض الدول ذات الأطماع غير المشروعة للتدخل في شئون غيرها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام والمواثيق الدولية بل واعتداء على اختصاصات المنظمات الدولية المختصة بمعالجة القضايا موضوع التدخل.

وقد كان لهذا التدخل آثار سيئة على إشعال فتيل العديد من الحروب الإقليمية في أفغانستان والعراق والكويت وسوريا واليمن وليبيا والجزائر والصومال وغيرها من الدول التي تم فيها اغتصاب الشرعية الدولية من الحكومات الشرعية في بلدانها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في صعوبة بل استحالة تحديد مفهوم عدم التدخل في شئون الغير وإيجاد الحدود الفاصلة بينه وبين التدخل, حيث يكتنف هذا التحديد الكثير من أسباب الغموض والصعوبات السياسية والقانونية , وحيث تختلط فيه المعطيات والمصالح السياسية بالقواعد القانونية وحيث تتعامل كل دولة مع مبدأ عدم التدخل في شئون غيرها وفقاً لمصالحها, وتغلب الاعتبارات السياسية والمصالح الذاتية على القواعد القانونية, وحيث يتحول التدخل من اللامشروعية إلى المشروعية بحسب قدرة الدولة المتدخلة على فرض الأمر الواقع الجديد وإقراره على الساحة الدولية بحيث فقد مبدأ عدم التدخل في كثير من حالات التدخل غير المشروع حجيته في الحفاظ على الشرعية الدولية واحترام القانون.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى :

١) إبراز أهمية مبدأ عدم التدخل في الحفاظ على سيادة واستقلال الدول.

٢) إبراز أهمية المبدأ في الحفاظ على سلامة واستقرار ووحدة أراضي الدول وعلى السلم والأمن الدوليين.

٣) بلورة مفهوم ونطاق الشئون الداخلية للدول.

٤) الكشف عن قيود وموانع التدخل في شئون الدول.

٥) بلورة نطاق وضوابط التدخل الفردي والجماعي المشروع.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على منهج الدراسة الوصفية التحليلية التي تعتمد في تحليلاتها على رصد المفهوم النظري والتطبيقي العملي لمبدأي عدم التدخل, والتدخل المشروع وغير المشروع, وذلك من منظور مبادئ القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية, من أجل الوصول إلى قيود وضوابط واضحة ومحددة وفاصلة بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع في شئون الدول, ومن أجل ذلك سوف يستقصي البحث أدبيات موضوعه في مصادره الأصلية وفي التجارب والنماذج العملية للتدخل الفردي والجماعي على الساحة الدولية. لاستخلاص الدروس والعبر والتداعيات التي أسفر عنها التدخل في شئون الغير والتي تثبت مصداقية وأصالة مبدأ عدم التدخل.

فرضية البحث:

سوف يحاول هذا البحث أن يبرهن على فرضية رئيسية تتجلى في أن التدخل في شئون الغير الداخلية أو الخارجية من جانب بعض الدول في العقود الأربعة الأخيرة قد أدى إلى توتر دائم في العلاقات الدولية. وأسفر عن إشعال حروب اصطلت الشعوب الضعيفة من سعارها واكتوى ملايين البشر من نارها, وأنه لا استقرار للعلاقات الدولية الودية دون إقلاع الدول

والقوى الدولية الكبرى عن التدخل في شئون غيرها والالتزام بمبدأ عدم التدخل واحترام قواعد القانون الدولي العام والمواثيق الدولية, كما سيحاول هذا البحث أن يبرهن على أن كثيراً من الذرائع والحجج التي تتذرع بها بعض الدول لا تصلح ولا تنهض كدليل على إضفاء المشروعية على تدخلها غير المشروع في شئون غيرها من الدول.

هيكل البحث وخطته:

يتضمن هذا البحث خلافاً للمقدمة والخاتمة أربعة مباحث رئيسية تغطي جوانبه الموضوعية على النحو التالي:

المبحث الأول:

مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله في فقه القانون الدولي العام والمواثيق الدولية, وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:**

مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله في فقه القانون الدولي العام.

- **المطلب الثاني:**

مفهوم التدخل وعناصره وأشكاله في نصوص المواثيق الدولية.

- **المطلب الثالث:**

مفهوم عدم التدخل وعناصره وأشكاله في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

مفهوم عدم التدخل وخصائصه ومدلوله القانوني والسياسي في فقه القانون الدولي العام والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية, وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

مفهوم عدم التدخل وخصائصه ومدلوله في فقه القانون الدولي العام والمواثيق الدولية.

- **المطلب الثاني:**

مفهوم عدم التدخل وأدلته وتطبيقاته في فقه الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث:

مفهوم ونطاق الشئون الداخلية والخارجية للدول والقيود الدولية المانعة من التدخل فيها , وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:**

مفهوم ونطاق الشئون الداخلية والخارجية للدول.

- **المطلب الثاني:**

القيود القانونية الدولية المانعة من التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول.

المبحث الرابع:

التدخل في شئون الغير بين المشروعية واللا مشروعية الدولية, وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:**

قواعد القانون الدولي المانعة من التدخل.

- **المطلب الثاني:**

الأساس القانون لعدم مشروعية التدخل غير المشروع وحظره

- **المطلب الثالث:**

نطاق وضوابط التدخل المشروع.

- **المطلب الرابع:** مشروعية تدخل التحالف العربي لتثبيت أركان الشرعية الدستورية في اليمن.

- **الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات**

- **قائمة بأهم مصادر ومراجع البحث**

- **فهرس موضوعات البحث**

المبحث الأول

مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والمواثيق الدولية

تمهيد:

يقصد بالتدخل تعرض دولة لشئون دولة أخرى, وإملاؤها إرادتها عليها وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل, أو بإتباع خطة أو سياسة معينة ترسمها لها, دون أن يكون لهذا التعرض سند أو أساس مشروع وصحيح قانوناً[1]والتدخل في شئون الغير ظاهرة عالمية قديمة ومتجددة تنشأ مع كل صراع دولي, وتنمو وتكبر في ظله , ويتفرع منها الكثير من القضايا والمشكلات الشائكة التي يترتب عليها دائما طول أمد الصراع.

وقد أصبح التدخل في شئون الغير سياسة تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية الكبرى منذ تصريح الرئيس الأمريكي السابق جيمس مونرو الشهير بتصريح مونرو في ٢ ديسمبر ١٨٢٣م[2]والذي أعطت الولايات المتحدة لنفسها بمقتضاه الحق في التدخل في شئون دول

---

(١) أ.د. جنينة , محمود سامي, القانون الدولي العام , مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة, ١٩٣٨ ص ١٨٧.

(٢) أ.د. أبو هيف على صادق- القانون الدولي العام منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ ص ١٩٣.

أمريكا الجنوبية, ومن قبله التحالف الرباعي المقدس في باريس في ٢ نوفمبر ١٨١٥ بين النمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا, والذي أعطت بمقتضاه الدول المنتصرة على نابليون الحق لنفسها في التدخل في شئون الدول الأخرى[3], بغية تحقيق أغراض شتى منها المحافظة على السلام العام في أوربا والتوازن الدولي بين دولها.

ومنذ ذلك الحين والدول الكبرى تسعى إلى التدخل المباشر في شئون غيرها من الدول لضمان قيام حكومات موالية لها تأتمر بأوامرها وتنفذ رغباتها حتى ولو تعارضت مع رغبات أو مصالح شعوبها.

ولم يقتصر التدخل في شئون الغير على الدول الكبرى, وإنما انتقلت ظاهرته إلى الدول الأخرى فأصبحنا نرى إيران لا تفتأ عن التدخل في شئون دول الجوار الخليجية, وأصبحنا نرى تركيا تتدخل في الشأنين العراقي والسوري.

ولما كان مفهوم التدخل في شئون الغير وتقدير مدى مشروعيته وتحديد عناصره وأشكاله محل خلاف وجدل فقهي قانوني, بل ومحلاً للتشكيك والإنكار من جانب بعض الدول, فإننا سوف نعني في هذا المبحث ومن خلاله ثلاثة مطالب بتحديد مفهوم التدخل وعناصره وأشكاله في فقه

---

(٣) الغنيمي محمد طلعت – الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي) منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥, ص ٣٢١.

القانون الدولي العام وفي نصوص المواثيق الدولية ثم ننتقل إلى بيان مفهومه وعناصره وأشكاله في فقه الشريعة الإسلامية, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله

في فقه القانون الدولي العام

حتى يتسنى لنا وضع تعريف جامع مانع للتدخل في شئون الغير لابد لنا أولاً من تحديد عناصره والتي تتمثل في:

١) أنه عمل إرادي فعلي تقوم به دولة في مواجهة دولة أخرى مستقلة ذات سيادة.

٢) أنه يهدف إلى تغليب إرادة الدولة المتدخلة على إرادة الدولة المتدخل في شئونها عن طريق إلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل أو بانتهاج سياسة معينة تفرضها عليها الدولة المتدخلة, وهذا العنصر هو الذي يميزه عن مجرد إبداء النصيحة غير الملزمة , أو الوساطة في فض نزاع قائم بين دولتين متنازعتين دون إلزام لهما أو لإحداهما بالأخذ بما تنتهي إليه الوساطة من حلول.

٣) أنه ينطوي على ضغوط سياسية أو على تهديد بأعمال عسكرية أو بحصار اقتصادي من جانب الدولة المتدخلة لإجبار الدولة المتدخل في شئونها على تنفيذ إرادة الدولة المتدخلة.

٤) أنه لا يستند إلى حق قانوني للدولة المتدخلة[1]أو إلى موافقة صريحة أو ضمنية من الدولة المتدخل في شئونها, وذلك كما لو كان هناك اتحاد كونفدرالي بين دولتين يعطي لحكومة إحدى الدولتين التصرف في بعض شئون الدولة الأخرى الداخلية استناداً إلى نصوص الدستور أو القانون الاتحادي بينهما وكما لو تم التدخل بناء على طلب أو بمحض إرادة ورضا الدولة المتدخل في شئونها الصريح أو الضمني كما نشاهده حالياً من تدخل.

الدولة الروسية في الشأن الداخلي السوري والتفاوض مع المعارضة نيابة عن الحكومة السورية.

٥) أنه يهدف إلى الإبقاء على السياسة القائمة في الدولة المتدخل في شئونها على حالها , أو إلى تغييرها نحو وجهة معينة أو إلى إلزامها بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة من سياسات أو إلى التخلي عن بعض حقوقها الدولية أو عن بعض مظاهر سيادتها بطريقة استبدادية[1].

---

[1] أ.د. أبو هيف علي صادق, القانون الدولي العام ص ١٨٤ مرجع سابق, وراجع كذلك: مصطفى, منى محمود, استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩ ص ٢٨.

[1] الغنيمي , محمد طلعت – الوجيز في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧ ص ١٨٨

وبموجب الفصل السابع من ميثاق عام الأمم المتحدة يمارس مجلس الأمن الدولي تحت ستار الشرعية الدولية و بانصياع وخضوع لإرادة الدول صاحبة العضوية الدائمة فيه, التدخل في شئون الدول الصغرى المستضعفة بوسائل إكراه متعددة أدناها فرض العقوبات الاقتصادية الجائرة لإرغامها على القيام بأعمال أو الامتناع عن أعمال أو إتباع سياسات معينة تمليها الدول الكبرى على مجلس الأمن في شأن من شئونها الخاصة, تحت دعاوي حفظ الأمن والسلم الدوليين, ومن النماذج الصارخة على ذلك:

القرار رقم ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩١/٤/٥م والذي منح الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا الضوء الأخضر للتدخل الصارخ في شئون دولة العراق الداخلية وذلك تحت ذريعة حماية الإنسانية وإقامة مناطق آمنة للأكراد والشيعة وحمايتهم من بطش الرئيس العراقي صدام حسين[٢].

وما كانت المبررات التي ساقتها الدول المتدخلة لإضفاء الشرعية على تدخلها إلا خداع وأباطيل تخفي من ورائها الأهداف والمطامع الحقيقية للدول المتدخلة, والتي تكشف عنها الأيام يوما بعد يوم وهدفا تلو الآخر, وفي مقدمتها إسقاط دولة العراق كقوة عربية

---

[٢] د. إبراهيم علي – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد) دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧ ص ٤٦١

إقليمية لصالح دولة إسرائيل وإخراجه من حسابات التوازن الإقليمي العسكري والسياسي والاقتصادي وصولا إلى تقسيمه إلى دويلات وإمارات تابعة لدولتي تركيا وإيران المجاورتين وتفريغ البوابة الشرقية للأمن القومي العربي من الحارس العربي القوي لها, حتى تكون مصدر خطر دائم للعرب[٣], ومصدر رزق وفير لمن يزعمون حماية العرب من الخطر الفارسي , ويكشف قرار مجلس الأمن السالف الذكر رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ عن عدد من الحقائق منها:

١. أن مجلس الأمن قد أصبح العصا الغليظة في يد الدول دائمة العضوية لمنحها الشرعية الدولية للتدخل في شئون الدول المارقة.

٢. أن مبدأ عدم التدخل في شئون الغير قد فقد قيمته وهويته[١] بعد إمكانية تشريع وشرعنة التدخل الجماعي عن طريق مجلس الأمن الدولي.

---

[٣] د. رجب , يحيى حلمي, أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩ ص ٢٣٧ وما بعدها.

[١] د. هنداوي, حسام أحمد محمد – التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦ ص ٢١٩

التعريف المختار للتدخل:

من وجهة نظر هذا البحث فإن التدخل في شئون الغير سواء كان فردياً (أي من جانب دولة أجنبية واحدة) أو جماعياً (من جانب عدة دول داخل وخارج نطاق قرارات المنظمات الدولية) يعني إملاء الدولة أو الدول المتدخلة فرضا وقسرا على الدولة المتدخل في شئونها الالتزام بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل أو انتهاج سياسة داخلية أو خارجية معينة يمس سيادتها الوطنية واستقلالها الخارجي وحريتها في التصرف في شئونها[٢] عن طريق استخدام القوة العسكرية ضدها أو حصارها بحرياً أو اقتصادياً أو تهديد مصالحها وعلاقاتها الدولية بأضرار جسيمة أو توريطها في حقوق وقضايا دولية[٣] وذلك بغرض إرغام الدولة المتدخل في شئونها على تغيير الأوضاع السياسية القائمة فيها أو الإبقاء عليها دون تغيير بما يحقق مصالح الدولة المتدخلة[٤] حتى ولو تم ذلك تحت ستار مساعدة الدولة المتدخل في شئونها على حل مشكلاتها أو النيابة عنها في إجراء التصرفات الخاصة بها.

---

[٢] الغنيمي, محمد طلعت- الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢ ص ٢٩٢.

[٣] د. الساكت, محمد عبدالوهاب – دراسات في النظام الدولي المعاصر – دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٥ ص ١١٥

[٤] أ.د. سرحان, عبدالعزيز محمد – الغزو العراقي للكويت – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١ ص ١٢

عناصر التدخل:

حتى يمكن اعتبار العمل والتصرف الدولي تدخلا في شئون الغير , لا بد أن يتوافر فيه ستة عناصر رئيسية هي:

١. أن يصدر من دولة أو من منظمة دولية عالمية أو إقليمية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية , حيث لا تعتبر التهديدات الصادرة من المعارضة الداخلية في إحدى الدول ضد حكوماتها تدخلا في شئون هذه الحكومات.

٢. أن يتم توجيه العمل والتصرف أو التهديد ضد دولة مستقلة ذات سيادة وليس ضد إحدى الجماعات أو الكيانات الخاصة في دولة.

٣. أن يستهدف التدخل شأناً داخليا أو خارجيا خاصا بالدولة المتدخل في شئونها من شأنه المساس بسيادتها واستقلالها.

٤. أن يكون من شأن التدخل التأثير السلبي على الشخصية القانونية الدولية للدولة المتدخل في شئونها بحيث يفقدها استقلالها أو يجعلها تابعة لغيرها.

٥. أن يتجرد التدخل من أي سند قانوني صحيح يبرر حصوله وذلك بألا يرتكز على حق قانوني ثابت للدولة المتدخلة مثل الدفاع الشرعي عن النفس, أو على موافقة صريحة أو ضمنية من الدولة المتدخل في شئونها[١].

---

[١] أ.د. جنينة, محمود سامي – القانون الدولي العام ص ١٨٨ مرجع سابق.

٦. أن يستهدف التدخل تحقيق غرض غير مشروع للدولة المتدخلة.

* **أشكال (صور) التدخل:**

بعد نشأة التدخل الجماعي القائم في شرعنته على قرارات المنظمات الدولية أو على الإرادة الجماعية للدول القائمة به لم يعد السلوك التدخلي في شئون الغير يقتصر على أشكاله وصوره التقليدية التي كانت تستند في تنفيذها إلى وسائل الإكراه المادية مثل التدخل العسكري, بل أصبح التدخل يأخذ صوراً وأشكالاً وأساليب كثيرة منها:

١) التدخل الثقافي والعقائدي لتغيير ثقافة الشعوب وزعزعة عقائدهم الدينية بالقوى الناعمة مثل برامج لعب الأطفال , الأفلام والمسلسلات الدرامية والمجلات والمنشورات الثقافية والمحاضرات والندوات التثقيفية.

٢) التدخل الاقتصادي القائم على أساليب القهر الاقتصادي مثل المقاطعة والحصار والعقوبات الاقتصادية ومنع تمويل الاستثمارات الوطنية.

٣) التدخل السياسي القائم على تشكيل لجان وفرق دولية للتحقيق والتفتيش والمراقبة, وعلى اتخاذ قرارات سياسية ملزمة للدولة المتدخل في شئونها [١].

٤) التدخل الإعلامي الذي يتخذ شكل الحملات الإعلامية الهدامة المدفوعة الأجر من جانب الآلة الإعلامية العالمية العاتية من القنوات الفضائية والصحف والمجلات الدولية الواسعة الانتشار, ومن وسائل وبرامج التواصل الاجتماعي وعلى شبكة المعلومات الدولية.

٥) التدخل عن طريق تقديم العون والدعم المالي والعسكري واللوجستي لجماعات المعارضة الوطنية وتحويلها إلى جماعات مسلحة ومليشيات مناهضة لأنظمة الحكم في دولها , وإيواء وتدريب وعلاج أفراد هذه الجماعات والمليشيات وتوفير الملاذ الآمن لها.

٦) التدخل عن طريق ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية والحروب النفسية ودعم الجماعات الإرهابية للقيام بأعمال تخريبية لإظهار الدولة المتدخل في شئونها على صعيد علاقاتها الدولية بالدولة الفاشلة في حماية أمنها وتحقيق استقرارها, وتفسير تصرفاتها بتفسيرات تثير غضب وسخط المجتمع الدولي عليها.

---

[١] د. شلبي , صلاح عبدالبديع: التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك, دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦ ص ٥ وما بعدها.

٧) التدخل القانوني[٢] القائم على قيام الدولة المتدخلة بمد نطاق التطبيق الإقليمي لقوانينها وتشريعاتها الداخلية على وقائع وأوضاع تدخل أساساً في اختصاصات الدولة المتدخل في شئونها , كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية في شأن مراقبة التحويلات البنكية (المصرفية) للكثير من بنوك دول العالم

(٢) أ.د. العناني، إبراهيم – القانون الدولي العام , المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة ١٩٩٠ ص ١٨١, ورا جع كذلك : د. شلبي , صلاح – التدخل الدولي – ص ٥ مرجع سابق.

المطلب الثاني

مفهوم التدخل وعناصره وأشكاله في نصوص المواثيق الدولية

فيما يتصل بالتدخل وعدم التدخل في شئون الدول, تقوم مبادئ القانون الدولي العام على أصلين رئيسيين هما:

١) الأصل الأول: المساواة القانونية بين الدول المستقلة ذات السيادة[١] في ممارسة حقوق السيادة وتصريف شئون الدولة بغض النظر عن شكل أنظمة الحكم فيها أو عن معتقداتها الدينية, وذلك بما يستوجب مساواة جميع الدول في الحقوق والواجبات المترتبة على العلاقات الدولية السلمية فلا يكون لأي دولة ميزة تفضيلية على دولة أخرى[٢]. ويستلزم إعمال هذا الأصل إعطاء كل دولة كامل الحرية في تقرير شكل نظام الحكم فيها ونوع حكوماتها وسن قوانينها الداخلية وإدارة علاقاتها مع مواطنيها ومع باقي دول العالم , وإدارة شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة مظاهر الحياة فيها بالشكل الذي يرتضيه شعبها, مع الالتزام بقيد واحد هو: عدم التعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي العام والأعراف الدولية.

(١) الغنيمي، محمد طلعت – الأحكام العامة في قانون الأمم, ص ١٢٩ مرجع سابق.

(٢) الغنيمي، محمد طلعت – الوسيط في قانون السلام ص ٣٠٢.

٢) الأصل الثاني: وهو يتأصل ويتأسس على الأصل الأول وهو مبدأ: عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق عام الأمم المتحدة على المساواة التامة بين الشعوب والدول الأعضاء في الحقوق وفي السيادة[٣].

ومقتضى هذا هو عدم جواز أن تجبر إحدى أو بعض الدول غيرها على إتباع منهج معين أو سياسة معينة أو سلوك محدد في شئونها الداخلية الخاصة قد لا يتفق أو يضر بمصالحها.

غير أن الواقع العملي يشهد بأن فكرة المساواة التامة بين الدول كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها , قويها وضعيفها مجرد فكرة نظرية مثالية يتعذر تحقيقها نظراً لتفاوت الدول في القدرات والامكانات العسكرية والاقتصادية والثقافية, والعلمية والتقنية والبشرية والتأثيرية على مستوى مجريات الأحداث والمتغيرات الدولية[١], فحقيقة الواقع تؤكد عدم المساواة بين الدول في الوزن العسكري والسياسي والاقتصادي والعلمي, كما تؤكد على تجاهل الدول الكبرى لهذا المبدأ وعلى تخلي الدول الصغرى عن التمسك به

---

[٣] الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الانترنت:
http//www.un.org/Arabic.aboutur/chartef/prcomble

[١] أ.د. شهاب, مفيد محمود – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٨ ص ٢١٩.

في علاقاتها الدولية, ومع هذا الواقع فإن المجتمع الدولي ما زال مطالباً باحترامه وعدم إنكاره, حتى يتسنى له المحافظة على مبدأ عدم التدخل في شئون الغير[٢].

وبالإضافة إلى تأكيد ميثاق عام الأمم المتحدة على الأصلين المشار إليهما فإن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا الميثاق تحظر على الدول الأعضاء التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استخدامها ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها السياسي, وذلك في علاقاتها المتبادلة وبطلان أي مكاسب يمكن أن تتحقق عن طريق استعمال القوة[٣].

ومما يجدر قوله فإن النص السابق يعتبر أساساً قانونياً لعدم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول سواء عن طريق استعمال القوة أو عن طريق التهديد باستخدامها[٤].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٥/٢٦٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤م في شأن إعلان مبادئ العلاقات الودية والتعايش السلمي بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة, أكدت على إدانة وعدم شرعية كافة صور الضغوط التي قد تمارسها الدول ضد بعضها عن

---

[٢] د. بوسلطان, محمد – مبادئ القانون الدولي العام – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ١٩٩٤ حـ١ ص ١١٣.

[٣] أ.د. سرحان, عبدالعزيز محمد – القانون الدولي العام (دراسة في الفقه والتشريع والقضاء وقرارات المنظمات الدولية) دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١ ص ٨١.

[٤] أ.د. شهاب, مفيد محمود – المنظمات الدولية ص ٢١٠, مرجع سابق.

طريق استعمال القوة أو التهديد باستخدامها أو غيرها من الضغوط, إعلاء لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول[٥], وقد ساوى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ وتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤م في استعمال القوة أو التهديد باستخدامها بين أن يكون صادراً عن طريق الدولة المتدخلة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث يأخذ شكل دولة أو تنظيم أو جماعة مسلحة أو حركة مقاومة طالما كان يهدف إلى زعزعة أمن الدولة المتدخل في شئونها وإرغامها على قبول إرادة جهة أجنبية.

- **الحالات المستثناة من تحريم التدخل في المواثيق الدولية:**

أورد ميثاق عام الأمم المتحدة حالتين استثنائيتين على سبيل الحصر من تحريم التدخل في شئون الغير وأضفى عليهما بشروط وقيود محددة ثوب المشروعية وهما:

١) التدخل من جانب الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق باعتباره هدفاً أسمى وأولى بالرعاية من الحفاظ على مبدأ عدم التدخل لتعلقه بمصلحة المجتمع الدولي بأسره[١]حين يتعرض أمنه وسلمه للخطر من جراء تصرف أحمق من جانب إحدى الدول.

---

[٥] الدقاق, محمد سعيد – دروس في القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٧ ص ٢٢١.

[١] رضا, علي رضا عبدالرحمن – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة بعنوان: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ١٩٩٧ ص ١٩٠ وما بعدها.

وقد جرى فقه القانون الدولي العام على إطلاق مصطلح (الأمن الجماعي) على هذا الشكل الاستثنائي, ويقصد بالأمن الجماعي هنا: تركيز سلطة التدخل باستخدام القوة في تنظيم العلاقات الدولية حالة تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر داهم أو جسيم في يد مجلس الأمن بالنيابة عن الجماعة الدولية.

ولما كان مجلس الأمن لا يملك جيشاً منظماً لتحقيق هذا الهدف, فإنه قد يسند مهمة استخدام القوة إلى بعض الدول تحت رقابته وإشرافه[٢] ويهدف هذا الشكل من التدخل إلى:

١. ردع الدولة المعتدية على غيرها حالة عدم انصياعها للقرارات والوساطات الدولية بالتوقف عن عدوانها غير المشروع.
٢. ردع الدولة المنتجة أو المستخدمة لأسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيماوية لإجبارها على التوقف عن إنتاج أو استخدام هذه الأسلحة.

- **قيود وضوابط الأمن الجماعي:**

لما كان تدخل الأمم المتحدة في الشئون الداخلية لإحدى الدول لأغراض حفظ الأمن والسلم الدوليين يشكل حالة استثنائية خارقة لمبدأ عدم التدخل, فإنه يلزم تقييده بعدة ضوابط وقيود من أهمها:

---

[٢] د. عتلم, حازم محمد – المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة , دار النهضة العربية بالقاهرة, ٢٠٠١ ص ١٧٥ وما بعدها

١. أن يتم من خلال وبمعرفة ورقابة وإشراف مجلس الأمن باعتباره نائباً شرعياً عن الجماعة الدولية وأداة تنفيذية منحها ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لحفظ وتحقيق الأمن والسلم الدوليين[١].

٢. أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عدوان مباشر عليهما وفقاً للوصف الذي يضعه مجلس الأمن للحالة والذي يتناسب مع خطورة كل حالة على حدة[٢], وبناء على الجرم الذي ترتكبه الدولة المتدخل في شئونها وما إذا كان عدواناً مستمراً على غيرها أو كان إبادة جماعية لطائفة من سكانها, أو اضطهاداً عرقياً أو دينياً ممنهجاً لطائفة من شعبها أو استخداماً لسلاح كيماوي ضد بعض أقاليمها أو إنتاجا لأسلحة دمار شامل أو غير ذلك مما يعتبر تهديداً مباشراً وحقيقيا للأمن والسلم الدوليين.

٣. أن يستنفذ مجلس الأمن كافة التدابير المؤقتة السلمية لحمل الدولة المهددة للسلم والأمن الدوليين على الكف عن نشاطها المحظور دولياً قبل القيام بأي تدخل عسكري ضدها, ومن أمثلة هذه التدابير السلمية المؤقتة:

---

(١) د. إبراهيم, علي – المنظمات الدولية (النظرية العامة) دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ ص ١١٤ وما بعدها.

(٢) عطية, أبو الخير أحمد – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨ص ٨١٢ وما بعدها.

أ. دعوتها إلى وقف الحرب وسحب قواتها الغازية إلى حدودها الدولية المعترف بها.

ب. دعوتها إلى عقد هدنة مؤقتة وإجراء مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة.

ج. حظر توريد الأسلحة إليها.

د. إيفاد مراقبين دوليين للفصل بين قواتها والقوات المتحاربة معها والتأكد من وقف إطلاق النار وتحديد الطرف المعاود للحرب.

هـ- قبول مفتشين دوليين للتفتيش على مراكز إنتاج أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية وتفكيكها ونقلها إلى خارج الدولة.

ولمجلس الأمن الحق في التدرج في هذه التدابير وفرض تدابير أخرى أشد قد تصل إلى معاقبة الدولة المعنية بعقوبات اقتصادية[١].

وسوف نولي هذا الموضوع مزيداً من العناية والبحث في المطلب الثالث من المبحث الرابع الخاص بنطاق وضوابط التدخل المشروع.

٢) أما الحالة الاستثنائية الثانية: من التدخل المشروع الخارقة لمبدأ عدم التدخل فهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس[٢] باعتباره حقاً شرعياً

---

(١) أ.د.العناني, إبراهيم محمد – القانون الدولي العام المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة ١٩٩٠ ص ٥٧٥ وما بعدها.

(٢) عتلم, حازم محمد – قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل, النطاق الزمني) دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ ص ٩٢ وما بعدها.

مقرراً في كافة الشرائع الوضعية والسماوية يعطي للمعتدى عليه رخصة استخدام القوة بكافة أشكالها لدفع الضرر الواقع على كيانه وحدوده في مواجهة الطرف المعتدي[٣]. وقد أقرت المادة ٥١ من ميثاق عام الأمم المتحدة لكافة الدول استخدام هذا الحق بقولها: ليس في هذا الميثاق ما ينتقص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء, وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[٤]. وسوف نولي الشروط والضوابط والقيود الخاصة بالعدوان وبالدفاع الشرعي عن النفس ضده وأحكام التجاوز والإفراط فيه وصوره مزيداً من البحث في المطلب الثالث من المبحث الرابع الخاص بنطاق وضوابط التدخل المشروع.

---

[٣] د. جويلي, سعيد سالم – استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم – مجلة كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد (٥) لسنة ١٩٩٣ ص ٨٣ وما بعدها.

[٤] راجع في شرح هذه المادة : أ.د. الغنيمي, محمد طلعت – الوسيط في قانون السلام – ص ٢٩٣-٢٩٦ مرجع سابق.

المطلب الثالث

مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله

في الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية نظريتها السياسية الخاصة في تنظيم العلاقات الدولية وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة, تقوم على دعامتين رئيسيتين هما: العدالة والمساواة أمام الأحكام الشرعية[١].

والشريعة الإسلامية تعتبر مبدأ حظر عدم التدخل في شئون الغير قاعدة عامة من قواعدها الكلية التي أكدتها آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وقواعد الفقه الكلية, ومن الشواهد الدالة على ذلك ما يأتي:

١. قوله تعالى (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون)[٢].
٢. قوله تعالى (وكنا نخوض مع الخائضين)[٣].
٣. وقال سبحانه (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة)[٤].

---

[١] راجع في هذا المعني: أ.د. سلطان , حامد –أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية – القاهرة ١٩٧٤ ص ٥ وما بعدها.

[٢] الآية ١٣٤ من سورة البقرة.

[٣] الآية ٤٥ من سورة المدثر.

[٤] الآية ٢٠ من سورة الفرقان.

٤. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

٥. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل)[٥].

٦. قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم)[٦].

٧. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلك المتنطعون) أي المتعمقون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

فإن هذه النصوص قاطعة في التأكيد على المقصد العام للشريعة الإسلامية في حظر التدخل في شئون الآخرين.

- **ومن القواعد الكلية الفقهية الدالة على عدم مشروعية التدخل في شئون الغير ما يلي:**

١) قاعدة: الإنسان إنما يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره[١].

٢) قاعدة: الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام بالاتفاق[٢]

٣) قاعدة: الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه[٣]

---

[٥] رواه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود بسند صحيح.

[٦] اللدد: الخصومة الشديدة مع الميل عن الحق واللدود الشديد الخصومة والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب العلم باب في الألد الخصم.

[١] المغني لابن قدامة – تحقيق د. عبدالله التركي– عبدالفتاح الحلو, دار هجر للطباعة والنشر ط١ حـ١١ ص ٤١٨ كتاب الجراح

[٢] شيخ الإسلام ابن تيمية– بيان الدليل لبطلان التحليل ص ٦٠٩

٤) قاعدة: الإعانة على المحظور محظور[٤]

٥) قاعدة: الإقرار في إسقاط حق الغير لا يقبل[٥]

٦) قاعدة: الأمر بالتصرف في حق الغير باطل[٦]

٧) قاعدة: الإنسان لا يجبر على إتلاف ماله[٧]

٨) قاعدة: الإنسان لا يجبر على إسقاط حقه[٨]

٩) قاعدة: الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه[٩]

١٠) قاعدة: الإنسان لا يلزم بتحمل الضرر المحض وإن رضي به[١٠]

وهناك العشرات من قواعد الفقه الكلية التي تثبت عدم مشروعية التدخل في شئون الغير, والتي يمكننا من خلال ما تحتويه من مضامين ومعاني وما تحتوي عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي سردنا طرف منها من تفسيرات وتأويلات صحيحة, تعريف التدخل بأنه:

---

[٣] الندوي , علي أحمد – جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالرياض ١٤٢١ حـ ٣ ص ٦٣٨

[٤] المرجع السابق نفسه ص ٦٤٤

[٥] نفس المرجع السابق ص ٦٥١

[٦] نفس المرجع السابق ص ٦٥٥

[٧] المبسوط للسرخسي – دار المعرفة بيروت حـ ٣٠ ص ١٩٢ كتاب الشروط

[٨] المبدع في شرح المقنع – محمد بن مفلح الحنبلي المكتب الإسلامي بيروت حـ ٤ ص ١٨٦ باب السلم

[٩] المبسوط للسرخسي حـ١٥ ص ١٤٤ كتاب الإجارة.

[١٠] الندوي جمهرة القواعد الفقهية حـ٣ ص ٦٦١

- **تعريف التدخل في شئون الغير في الشريعة الإسلامية:**

هو أحد ألوان الخوض في الباطل القائمة على المراء والجدال وابتغاء إحداث الفتن عن طريق الطعن في تصرفات الغير وإظهار ما فيها من عوار وخلل من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإثبات فشله في تدبير أموره وتصريف شئونه وتأليب فئات وطوائف الشعوب على حكامها وخلق جماعات معارضة مسلحة تعمل على الحلول محل السلطة الشرعية في بلدانها تحت إمرة ومظلة وهيمنة الدولة المتدخلة الراعية لها.

ولا تختلف نظرة الشريعة الإسلامية عن نظرة القانون الدولي العام في أهداف وغايات التدخل في شئون الغير الداخلية, ولا في أدواته وأساليبه وصوره وأشكاله والفارق الرئيس بينهما في هذا الشأن هو أن الشريعة تعتبر هذا السلوك فعلاً محرماً شرعاً ومجرماً تشريعياً ومعاقباً عليه أمام الله عز وجل إذا اقترن بنية إحداث الضرر بالغير.

- **الحالات المستثناة بالنص من حظر التدخل في الشريعة الإسلامية:**

أنه إذا كان عدم التدخل في شئون الدول هو القاعدة العامة للعلاقات الدولية السلمية في الشريعة الإسلامية, فإن النصوص الشرعية قد أوردت ثلاثة استثناءات على سبيل الحصر من هذه القاعدة العامة أقرت فيها بمشروعية التدخل وهذه الاستثناءات هي:

١) الدفاع الشرعي عن النفس (رد العدوان بمثله) وإلى هذا الاستثناء تشير العديد من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[1].

ب- وقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ)[2]

٢) التدخل لحماية المستضعفين من المسلمين ونصرتهم من الشيوخ والنساء والأطفال الذين لا يستطيعون رد العدوان الواقع عليهم وإلى ذلك تشير الآية الكريمة (مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)[1].

٣) التدخل لقتال البغاة من الإرهابيين وقاطعي الطرق وقراصنة البحار وخاطفي الطائرات, وكل من تسلط وظلم واعتدى وخرج على قانون الجماعة وكل بغي تكسبت ببغيها من الحرام وكل فئة باغية خارجة عن أحكام القانون ومهددة لأمن وسلامة واستقرار الدولة, وإلى هذا الاستثناء تشير الآية الكريمة من قوله تعالى:

---

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة

(١) الآية ٧٥ من سورة النساء

(إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)[٢]

وقال سبحانه وتعالى:

(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا) [٣].

ومن هذا النوع الأخير من التدخل: تدخل جميع أو غالبية الدول الإسلامية لمنع اعتداء إحدى الدول الإسلامية على دولة إسلامية أخرى أو لرد هذا الاعتداء فإن الطائفة أو الفئة الباغية التي صرحت الآية بقولها لا تقتصر على البغاة من الأفراد والجماعات فقط , بل يمكن أن تكون دولة وحينئذ يجب الأخذ على يدها لكف عدوانها على غيرها.

---

[٢] الآية ٤٢ من سورة الشورى

[٣] الآية ٩ من سورة الحجرات

المبحث الثاني

مفهوم عدم التدخل وخصائصه ومدلوله القانوني والسياسي

في فقه القانون الدولي العام والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

تمهيد: إنه إذا كان تدخل الدولة في شئون دولة أخرى غيرها يعني كما أشرنا إليه في المبحث السابق: "تعرض الدولة المتدخلة لشئون الدولة المتدخل في شئونها وإملاؤها إرادتها عليها, وذلك بإلزام الدولة بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو بإتباع خطة وسياسة معينة ترسمها لها في علاقاتها مع مواطنيها أو في علاقاتها الدولية دون أن يكون لهذا التعرض سند أو أساس صحيح من القانون الدولي, وذلك بما يمكن اعتبار هذا التعرض اعتداءً فعلياً على سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شئونها فإن مبدأ عدم التدخل يعني في مفهومه واحداً من المعاني المترادفة التالية:

١. الكف (الامتناع الطوعي) عن تدخل الدول في شئون بعضها البعض.

٢. الامتناع الطوعي الإرادي عن فرض واستخدام إحدى الدول إجراءات قهرية عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو إعلامية لقهر إرادة دولة أخرى ذات سيادة للحصول منها على مزايا تفضيلية في علاقاتهما المتبادلة دون رضاها أياً كان نوعها.

٣. امتناع الدول عن الإخلال بالاحترام المتبادل في علاقاتها مع بعضها البعض مما يزعزع أمنها وحريتها وسيادتها واستقلالها ويظهرها أمام العالم في صورة الدولة الفاشلة.

٤. الامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو إجراءات ترمي إلى تغيير شكل نظام الحكم أو إلى الاغتيالات السياسية أو القيام بأنشطة تخريبية أو إثارة الاضطرابات الداخلية في أقاليم الدول الأخرى.

٥. الكف عن تجنيد وتنظيم ودعم وإيواء الجماعات الإرهابية والعصابات المسلحة وتوفير الملاذ الآمن لها من قبل سلطات إحدى الدول على أراضيها لشن غارات تخريبية على أراضي دول أخرى واتخاذ أرضها نقطة انطلاق لهم.

٦. الكف عن التأثير على إرادة الشعوب في تحديد مصيرها واختيار حكامها وتحديد أنظمة وأشكال الحكم لديها.

٧. الكف عن الاستعمال الجائر لدوّاعي وذرائع حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الأقليات والوصاية عليهم كأوراق ضغط وتأليب للرأي العام الداخلي والدولي ضد الدول والحكومات التي تكال لها الاتهامات الجائرة بانتهاكها.

٨. الكف عن استصدار القرارات الدولية الجائرة بفرض العقوبات الاقتصادية كأدوات وآليات للضغط على الدول المتدخل في شئونها لتوجيه سياساتها بما قد لا يتفق مع مصالحها الوطنية.

هذه بعض المفاهيم المترادفة المعاني لعدم التدخل في شئون الغير أوردناها على سبيل المثال لا الحصر.

* **والأساس القانوني الذي يبنى عليه مبدأ عدم جواز تدخل الدول في شئون بعضها البعض يتجلى في:**

١) أن المبدأ قد نشأ كقاعدة عرفية غير مكتوبة في القانون الدولي[١], ثم تحول إلى قاعدة قانونية توافقية[٢] مكتوبة بعد النص عليه في اتفاقيات إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول.

٢) أن المبدأ قد استقر كقاعدة قانونية دولية توافقية ومطلقة بعد تأكيد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي جميع المواثيق الدولية المصادق عليها من غالبية دول العالم[٣] وذلك بما يقضي: لزوم احترامه من جميع الدول في جميع الأحوال باعتباره مبدآ مطلقاً لا يرد عليه إلا استثناءان فقط وهما: الدفاع الشرعي, وتدخل مجلس الأمن الدولي وأن من شأن التوسع في الاستثناءات الواردة عليه تعريض الأمن والسلم الدوليين

---

(١) د.يونس محمد مصطفى – النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول, رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة١٩٨٥ ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) إدريس بوكر – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٩٠ ص ٢٣٧-٢٣٨

(٣) د. إبراهيم علي – ص ٤٢٧ مرجع سابق.

للخطر, وذلك بما يعزز اعتباره قاعدة قانونية دولية توافقية مطلقة ومجردة.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني ننتقل الآن إلى بحث المبدأ وخصائصه ومدلوله في فقه القانون الدولي والمواثيق الدولية وفي فقه الشريعة الإسلامية وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم عدم التدخل وخصائصه ومدلوله في فقه القانون الدولي العام والمواثيق الدولية

لقد أكدنا مراراً فيما تقدم على أن مبدأ عدم التدخل أحد أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر, وما ذلك إلا لكونه أحد الأعمدة الرئيسية المحققة لسيادة الدول وضمان استقلالها, حيث يعتبر العدوان عليه عدواناً على اختصاصات الدول الداخلية والخارجية وحريتها الكاملة في تصريف شئونها السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وغيرها.

* **المدلول القانوني لعدم التدخل**[1]: يتنازع تحديد هذا المدلول مدرستان هما:

المدرسة الطبيعية, والمدرسة الوضعية, ويتأصل المبدأ في فكر المدرستين من الوجهة القانونية في كونه يشكل التزاماً يقتضي من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في شئون بعضها البعض وأن تحترم سيادة واستقلال بعضها البعض ولفكر كل مدرسة من المدرستين وجهة نظر خاصة نوجزها فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم التدخل في فكر المدرسة الطبيعية:

يتزعم فكر المدرسة الوضعية الفلاسفة: هوبز, جروسيوس, وولف, فاتيل ولكل فيلسوف من هؤلاء الأربعة نظرية قانونية سجلت باسمه نعرضها فيما يلي:

١) نظرية هوبز: يذهب الفيلسوف هوبز أن حق الإنسان في العيش في سلام والحفاظ على مقدراته ومكتسباته من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان وأن الحروب ما تنشب إلا لأسباب التنافس والتحدي والتفاخر وفرض إرادة الإنسان على غيره وأن الأفراد والدول متساوون في السيادة والاستقلال, وأنه يلزم للعيش في سلام

---

(١) د. يونس محمد مصطفى – ص ١١٠ وما بعدها مرجع سابق

وللقضاء على الصراعات والحروب احترام مبدأ عدم التدخل في شئون الغير احتراماً وإعمالا لمبدأ السيادة[٢].

٢) نظرية جروسيوس: يرى جروسيوس أن المجتمع الدولي كما يتكون من أفراد يتكون من دول متشاركة في المصالح مع بعضها البعض وأن القانون الطبيعي كما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول, وأن الدول المتمتعة بالسيادة والاستقلال لا تخضع في تصرفاتها لرقابة قانونية من جانب دول أخرى, حيث يعتبر هذا التدخل بمثابة إعلان حرب بين الدول.

٣) نظرية وولف: وهي تنبني على المساواة بين الأمم والدول في الحقوق والالتزامات وفي السيادة والاستقلال, وان هذه المساواة تفرض على كل دولة أن تمتنع عن ممارسة أي تصرف يدخل في سيادة واختصاص دولة أخرى, فالسيادة الكاملة تكمن في استقلال الإرادة.

٤) نظرية فاتيل: يركز فاتيل على الحرية الطبيعية للأمم وعلى حقها في السعي لتحقيق مصالحها القومية بشرط الوفاء بالتزاماتها الدولية والكف عن الاعتداء على سيادة الدول واستقلالها, ويرى أن هناك قانوناً طبيعياً عاماً يتطلب احترام هذه الحقوق مبني على قاعدة عدم التدخل في شئون الغير.

---

(٢) د. يونس محمد مصطفى – ص ١١٢ مرجع سابق بتصرف

* **مبدأ عدم التدخل في فكر المدرسة الوضعية[1]**: وهي تلك المدرسة التي تبحث في قواعد القانون الدولي من واقع ممارسة الدول الفعلية لها, فمصدر البحث لدى أنصار هذه المدرسة هي القواعد الناشئة عن العرف أو عن المعاهدات, وليس عن طريق استنباط قواعد تستند إلى العقل والمنطق.

ويتزعم أنصار هذه المدرسة فقهاء القانون الدولي: مارتن Mrrtens, كنت Kent, وايتون Wheaton, فيليمور Phillmore , هول Hall, لورانس Lawrence, برنارد Beruard,

وقد ذهب برنارد إلى أن هدف القانون الدولي هو كفالة سيادة الدول واستقلالها والتعايش السلمي بين الدول , ويترتب مبدأ عدم التدخل على المبدأ الأساسي في القانون الدولي الذي يقضي بحق كل دولة في السيادة, وأنه لا يجوز تقرير أي استثناء عليه وقد استقر هذا المبدأ العام بناء على قبول ورضاء عالمي على العمل بمقتضاه , وهكذا يتفق أنصار القانون الطبيعي وأنصار المدرسة الوضعية على ارتباط مبدأ عدم التدخل بالسيادة والاستقلال والمساواة بين الدول باعتبارها حقوقاً أساسية ومفترضة في القانون الدولي ولاقت قبولاً عاماً من جميع الدول.

---

(1) المرجع السابق نفسه ص ١١٩ وما بعدها بتصرف

* **المدلول السياسي لعدم التدخل**[1]: يختلف المدلول السياسي لمبدأ عدم التدخل من وجهة نظر الدول الصغرى عنه من وجهة نظر الدول الكبرى.

فالدول الكبرى قد استخدمت مبدأ عدم التدخل للتمويه على تدخلها في شئون الدول الصغرى تحت ستار أنها تعمل من أجل حماية الحريات الدينية وحرية العقيدة والمحافظة على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفي اختيار حكامها وأنظمتها السياسية وتحت شعار نزع أسلحة الدمار الشامل والقضاء على التمييز العنصري.

أما دول العالم الثالث المستضعفة والمتدخل في شئونها فإنها تتمسك وتنادي بضرورة احترام مبدأ عدم التدخل على نحو ما نصت عليه قواعد القانون الدولي ونصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية وما جاء في نظريات فقهاء القانون الدولي ولكن يبقى الواقع الدولي مزدوج المعايير في النظر إلى هذا المبدأ وفي انقسام المجتمع الدولي بشأنه, وكل فريق يستخدمه لأغراضه ومصالحه.

---

(١) المرجع السابق نفسه ص ١٣٥ وما بعدها بتصرف.

* **الخصائص المميزة لمبدأ عدم التدخل**[2]:

١) أنه نشأ كقاعدة عرفية في القانون الدولي ثم تأكد كقاعدة اتفاقية في العلاقات الدولية التبادلية بين الدول وذلك في الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية وفي كثير من المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية , وذلك بما أكسبه الصفة الإلزامية.

٢) أنه تحول من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة مجردة تنطبق على جميع أشخاص القانون الدولي العام, وفي جميع الأحوال وتفرض التزاما محدداً على جميع الدول والمنظمات الدولية بعدم التدخل في شئون الدول, وهو بهذا التحول أصبح يمثل أحد أهم المبادئ القانونية الدولية.

٣) أنه يعد قاعدة قانونية دولية توافقية يمكن الاتفاق بين الدول على مخالفتها بالرضي الصريح أو الضمني من جانب الدولة المتدخل في شئونها على تدخل دولة أخرى في شئونها الداخلية أو الخارجية , إلا أنه يمتنع أن تتفق دولتان أو عدة دول على التدخل في شئون دولة ثالثة بدون رضاها.

---

(٢) د. عبدالقوي, سامح عبدالقوي السيد – رسالة دكتوراه – مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي , كلية الحقوق جامعة المنوفية/ مصر ١٤٣١-٢٠١٠م ص ٢٦ ص ٢٩ بتصرف.

إلا أن هذا المبدأ ومع توفر هذه الحقائق في ذاتيته ليس محل احترام من جانب الدول الكبرى وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن الدولي[1] بهدف فرض وجهات نظر وفلسفات سياسية واقتصادية وثقافية على الدول تحت شعارات التدخل لحماية الإنسانية وحقوق الأقليات والنظم الديمقراطية وغيرها من الشعارات الفضفاضة الواهية, وهي غير عابئة بتنديدات وشجب الدول الصغرى المتدخل في شئونها.

* **مدلول التدخل في شئون الغير وخصائصه في المواثيق الدولية:**

أقرت غالبية المواثيق الدولية مبدأ عدم تدخل الدول في شئون بعضها البعض كما أقرت عدم تدخل المنظمات الدولية في شئون الدول الأعضاء وغير الأعضاء إلا في حالة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر من جراء التصرفات غير المسئولة لدولة ما وفي هذه الحالة يلزم استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الجماعي من جانب تحالف دولي لفرض احترام قواعد القانون الدولي على الدولة أو الدول

(1) د. قاسم , مسعد عبدالرحمن – رسالة دكتوراه بعنوان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠١ ص ٩٥

صاحبة التصرفات غير المسئولة ومن أبرز المواثيق الدولية التي أقرت مبدأ عدم التدخل ما يأتي[2]:

١) ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية والموقع في أبريل عام ١٩٤٨ حيث نصت المادة ١٥ من هذا الميثاق على أن (لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما كان السبب في الشئون الداخلية لأي دولة, والمبدأ المذكور لا يمنع أو يحظر القوة المسلحة فقط ولكن أي شكل آخر للتدخل أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية).

٢) معاهدة حلف شمال الأطلنطي الموقعة في أبريل ١٩٤٩: حيث نصت في مادتها الثانية على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدة بتنمية العلاقات الودية السلمية والامتناع عن التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية, لدولة بواسطة استخدام القوة أو أي وسيلة أخرى غير ودية"

٣) معاهدة إنشاء حلف وارسو الموقعة في ١٤ مايو عام ١٩٥٥: بين ممثلي كل من: ألبانيا, بلغاريا, بولندا, الاتحاد السوفيتي, المجر,

(2) د. الصالحي, عاطف علي – رسالة دكتوراه بعنوان: مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة الزقازيق/ مصر ٢٠٠٨, ص ١٢٩-١٤٦

رومانيا, تشيكوسلوفاكيا, جمهورية ألمانيا الديمقراطية, والتي دخلت حيز النفاذ في ٦ يونيو عام ١٩٥٥.

وقد أقرت هذه المعاهدة عدم التدخل وأشارت في الفقرة الثانية من مادتها الثالثة إلى أنه لا يجوز للدول التدخل (في شئون بعضها البعض) إلا بصورة جماعية لتحقيق الدفاع الجماعي والمحافظة على السلام والأمن الدولي.

٤) اتفاق هلسنكي الذي أسفر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي والمنعقد بين ثلاث وثلاثين دولة أوربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٧٥حيث جاء في المبدأ السادس منه ما يلي: "على الدول المشتركة الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر, سواء كان فردياً أو جماعياً في الشئون الداخلية أو الخارجية التي تدخل في اختصاص دولة أخرى مشتركة بغض النظر عن العلاقات القائمة بينهما"[١].

٥) نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق عام الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والذي ورد فيه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما....".

---

[١] د. الصالحي, عاطف علي – مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ص ١٣٥ مرجع سابق.

٦) نص المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية والذي ورد فيه: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول, وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها[٢].

٧) نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من ميثاق إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي والذي ورد فيه: "تقرر الدول الأعضاء, وتتعهد بأن تستوحي المبادئ التالية: احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء"[١].

٨) نص الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من ميثاق إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي ورد فيه: "ليس للبنك أو لموظفيه أن يتدخلوا في الشئون السياسية لأي عضو ولا أن يتأثروا بالصفة السياسية للعضو أو الأعضاء المعينين وأن الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي الملائمة عند إصدار قراراته[٢]".

٩) نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣١ وتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١م تحت عنوان: "عدم السماح بالتدخل في

---

[٢] د. شلبي , صلاح عبدالبديع– المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي , دار الأزهر للطباعة دمنهور/ مصر ٢٠٠٦ ص ١٧٣

[١] المرجع السابق ص ٢٧٥

[٢] زكريا , جاسم محمد – مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ص ٣٢٩

الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها حيث أكد هذا القرار على:

١. احترام الدول لمبدأ عدم التدخل باعتباره المبدأ الذي أعلنته مواثيق المنظمات الإقليمية والمؤتمرات والإعلانات الدولية.

٢. اعتبار التدخل المسلح مساوياً للعدوان, ومخالفاً للمبادئ الأساسية للتعاون السلمي بين الدول.

٣. اعتبار التدخل المباشر وأعمال التخريب وكافة أشكال التدخل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة , وتهديداً للاستقلال وحرية الدول التي تحررت حديثاً.

٤. التأكيد على حق الدول النامية في أن تختار بلا ضغط أو إكراه مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وعلى أنه ليس من حق أي دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى.

٥. التأكيد على أنه لا يجوز لأية دولة أن تنظم أو تساعد أو تحرض أو تمول أو تعمل على تنظيم نشاط هدام أو إرهابي أو نشاط مسلح موجه ضد نظام الحكم في دولة أخرى. وعلى حظر التدخل في الحرب الأهلية الدائرة في دولة أخرى وعلى حظر استخدام القوة لحرمان شعب أية دولة من هويته القومية.

٦. التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١].

وهكذا نرى أن مبدأ عدم التدخل في شئون الغير مبدأ مقرر في قواعد القانون الدولي العام وفي المواثيق الدولية, أكدت عليه نصوص هذه المواثيق وتم تقنينه في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية.

---

(١) د. واصل, سامي جاد عبدالرحمن –إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام , دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤ ص ٢٨٨-٢٨٩.

المطلب الثاني

مفهوم عدم التدخل وأدلته وتطبيقاته في فقه الشريعة الإسلامية

١) يحدثنا التاريخ الإسلامي أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أجرى في مسجده في المدينة المنورة أول حوار ديني في الإسلام مع وفد نصارى نجران والسماح لهم بأداء صلاتهم في المسجد النبوي الشريف, وقيامه على خدمتهم بنفسه وقبوله الحوار معهم دون مجادلة لهم في دينهم وإنصافهم فيما عقده معهم من معاهدات, واعترافه لهم بالبقاء على نصرانيتهم دون إجبار لهم على اعتناق الإسلام والامتناع في كل ما تقدم على التدخل في شئونهم الداخلية[١].

٢) ويحدثنا التاريخ الإسلامي كذلك أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أقام مجتمع المدينة على التعددية الدينية والثقافية وعدم تدخل أي طائفة من طوائف السكان في شئون الطائفة الأخرى, وتمتع جميع الطوائف بنفس الحقوق بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية والعرقية, حيث أقرت صحيفة أو وثيقة قيام الدولة الإسلامية

---

[١] راجع في هذه المعاني د. هيكل: محمد حسين – حياة محمد – مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٥ ص ٢٢٥-٢٣٠ بتصرف , وراجع نص المعاهدة في: الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام – تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ ص ٢٠١

المعروفة بصحيفة المدينة لجميع طوائف المواطنين الحريات والحقوق الأساسية وعلى الأخص منها: حرية العقيدة وحرية الرأي وحرمة الحياة الخاصة وحرمة المال الخاص والعام, وأن كل طائفة من الطوائف التي ورد ذكرها في الصحيفة وهي: (المهاجرون من قريش, بنو عوف, بنو الحارث بن الخزرج, بنو ساعدة, بنو جشم, بنو النجار, يهود بنو الحارث, يهود بنو ساعدة , يهود بنو جشم, يهود بنو الأوس, يهود بنو ثعلبة, يهود بنو الشطيبة, موالي ثعلبة, بطانات اليهود) كل طائفة من هذه الطوائف منفردة على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين, وأنه من تبع المؤمنين من اليهود فأن لهم النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم, وأن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته, وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه[٢].

٣) ويحدثنا التاريخ الإسلامي أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد أرسل بعدة رسائل إلى ملوك وأمراء الدول والأقاليم المجاورة لدولة الإسلام في المدينة, كانت تتسم بالخصائص التالية:

---

[٢] راجع نص صحيفة (وثيقة/ دستور) المدينة في كتاب : التسامح في الفكر الإسلامي الكتاب رقم ١٣ من سلسلة فكر المواجهة – الصادر عن رابطة الجامعات الإسلامية تحرير أ.د. جعفر عبدالسلام علي ١٤٢٥ ص ٢٢٧-٢٣١

أ. الأدب الجم وسمو أسلوب الخطاب.

ب. الامتناع عن مجادلتهم في عقائدهم وديانـاتهم.

ج. الكف عن التدخل في شئونهم الداخلية.

د. الرغبة في التفاعل الحضاري معهم وفي تحقيق الأمن والسلم الدوليين. ومن أشهر الكتب والرسائل التي أرسلها النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى ملوك وأمراء الدول المجاورة:

١. رسالته صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قيصر الدولة الرومانية الشرقية.

٢. كتابه صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بن هرمز ملك الفرس.

٣. رسالته صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس عظيم القبط بالإسكندرية.

٤. رسالته صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي الأصم ملك الحبشة.

٥. رسالته صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي عامل كسرى على البحرين.

٦. رسالته صلى الله عليه وسلم إلى هوذة بن الحنفي أمير اليمامة.

٧. رسالته صلى الله عليه وسلم إلى جيفر وعبد ابني الجلندي شيخا عمان.

٨. رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الحارث ومسروح ونعيم بنو عبد كلال من حمير باليمن.

٩. كتبه صلى الله عليه وسلم لأهل نجران, وثقيف ودومة الجندل, وأهل هجر, وأهل آيلة, وخزاعة وإلى زرعة بن ذي يزن وإلى أهل اليمن[١]. وفيما يلي نسوق نموذجاً واحداً من هذه الكتب والرسائل ويختص برسالته صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قيصر الدولة الرومانية الشرقية والتي جاء فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك إلى دعوة الإسلام, أسلم تسلم, يؤتك الله أجرك مرتين, فإن توليت فعليك اثم الأريسين, " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ[١]".

٤) وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مؤكدة على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل في شئون الغير ومن أوضح النصوص دلالة على ذلك:

---

[١] راجع نصوص هذه الرسالة والكتب في: تاريخ الرسل والملوك – أبي جعفر الطبري , دار المعارف بمصر ١٩٦١ حـ٤ ص ٢٦٠ – ٢٦٦, وراجع كذلك: السفير الدكتور التابعي, محمد – السفارات في الإسلام – مكتبة مدبولى بالقاهرة ص ١٢٥– ١٢٨, وراجع كذلك: أ.د. إبراهيم حسن – تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٥حـ٢ ص ١٩٩–٢٠٥.

[١] نقلا عن صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير – باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام.

أ. قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً " الآية ٢٠٨ البقرة.

ب. قوله تعالى: " وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ" الآية ٦١ الأنفال.

ج. قوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ" الآية ٢٤ الفتح.

د. قوله تعالى: " فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً" الآية ٩٠ النساء.

ه. قوله تعالى: " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ" الآية ٨ الممتحنة.

وتكشف هذه الآيات البينات وغيرها عن التوجيه القرآني للمسلمين بالتعامل مع الآخر بمبادئ الاحترام المتبادل والعدل والتسامح والمساواة وعدم التدخل في شئونه الداخلية واحترام العهود والمواثيق وقبول التعامل والتعايش السلمي معه والكف عن مجادلته في عقيدته ودينه.

٥) ومن القواعد الفقهية الكلية المقررة لمبدأ عدم التدخل في شئون الغير قاعدة[1] "كل أمر يتذرع به إلى المحظور فهو محظور " حيث تنبثق هذه القاعدة من المبدأ العام الذي قرره فقهاء الشريعة وهو مبدأ سد الذرائع ومن مبدأ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح, وتفيد القاعدة المذكورة: أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه, فإن كانت مفضية إلى محظور أو فساد فهي محظورة وممنوعة وباطلة.

ولما كان من شأن التدخل في شئون الغير الإفضاء إلى فساد العلاقات الدولية السلمية والودية والتسبب في نشأة الصراعات المسلحة بين الدول, فإنه بذلك يكون محظوراً بموجب هذه القاعدة, وباستصحاب مفهوم المخالفة يكون كل ما يؤدي إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين مطلوباً ومقصوداً للشريعة الإسلامية.

منزلة مبدأ عدم التدخل في الشريعة الإسلامية: يعد هذا المبدأ أحد القواعد الأساسية التي تقوم عليها النظرية العامة للعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية لاحترامه وحمايته لحقوق الدول والجماعات في الحرية والمساواة والتمتع بالسيادة ودرء لما يترتب عليه من إفساد العلاقات بين الدول, فإن من القواعد الأصولية المعتبرة شرعاً والمستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونهجه في التعامل مع غير المسلمين قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند تزاحمهما" حيث تدل هذه القاعدة

---

[1] د. الندوي, علي بن أحمد – جمهرة القواعد الفقهية– من منشورات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢٠٠٠م ص ٦١

على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة, قدم دفع المفسدة غالباً, لأن اعتناء الشارع الحكيم بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات وإلى ذلك يشير الحديث النبوي الشريف " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم, وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" ولا شك أن مسألة الكف عن التدخل في شئون الغير حتى في حالة جوازه دفاعاً عن النفس تدخل في هذا النطاق دخولاً أولياً, لما يترتب عليها من المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية "ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر[٢]" ويقول في موطن آخر "ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه بحيث تقام الفتن لما في ذلك من المفاسد[١]" ويقول ابن القيم (رحمه الله) إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره, وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله, فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر[٢]".

---

[٢] مجموع الفتاوى حـ ٢٨ ص ١٢٦ مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

[١] نفس المرجع ص ١٢٩.

[٢] أعلام الموقعين – ابن القيم تحقيق عبدالرحمن الوكيل , مكتبة ابن تيمية – القاهرة حـ٣ ص ٦

المبحث الثالث

مفهوم ونطاق الشئون الداخلية والخارجية للدول

ينحصر نطاق مبدأ عدم التدخل في دائرتين واسعتين هما: الشئون الداخلية والشئون الخارجية للدول, والتي تشكل الاختصاص الذي تمارس في إطاره السلطات العامة في الدولة اختصاصاتها وسيادتها, والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو المقصود بالشئون الداخلية والشئون الخارجية للدول وما هو نطاق عدم التدخل فيها, وهل هناك قيود دولية مانعة من التدخل في كلا النوعين من شئون الدول ؟ وسوف يعنى المبحث بالإجابة على هذا التساؤل من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم ونطاق الشئون الداخلية والخارجية للدول.

المطلب الثاني: القيود القانونية الدولية المانعة من التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول.

المطلب الأول

مفهوم ونطاق الشئون الداخلية والخارجية للدول

الشأن في اللغة العربية هو: الحال والأمر, والمنزلة والقدر, وكل ما يعتني به والجمع شئون[1], أما في اصطلاح علماء القانون الدولي العام فهو: "كل ما يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية كاملة على النحو الذي يروق لها[2].

*** نطاق الشئون الداخلية:لا حصر لنطاق الشئون الداخلية للدول ويمكن التمثيل لها فيما يأتي:**

١) وضع دستور للدولة يحدد شكل الدولة وشكل نظام الحكم فيها وسلطات الدولة والعلاقة بين السلطات والحقوق والحريات العامة وكل ما يتعلق بالنظام الداخلي الملائم للدولة في مرحلتها الراهنة وينظم مظاهر الحياة القانونية داخل إقليمها.

٢) سن وإنشاء ما تشاء من أنظمة وقوانين داخل إقليمها لمعالجة كافة المشكلات التي تطرأ على نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتنظم جنسيتها وإقامة الأجانب على أراضيها وللسيطرة على نواحي إقليمها[3]

---

(١) المعجم الوجيز – ص ٣٣٣ مادة (الشأن) مرجع سابق.

(٢) د. عبدالقوي, سامح عبدالقوي– مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي – رسالة دكتوراه , ص ٣١ مرجع سابق.

(٣) عبدالرحمن, مصطفى سيد – القانون الدولي العام , دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ ص ٣٠١

مدنياً وإدارياً وجنائياً وعملياً وهي لا تتقيد في ذلك إلا بما قيدت به نفسها بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها أو بعدم مخالفة قواعد القانون الدولي العام والعرف الدولي.

٣) اختيار شكل نظام الحكم فيها[4] (ملكي, جمهوري, أميري, إمبراطوري) وشكل نظامها السياسي ونوع حكومتها والأخذ أو عدم الأخذ بأنظمة الأحزاب والنقابات العامة والانتخابات وتحديد نظامها الأمني بما يكفل لها الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة أراضيها.

٤) تحديد شكل وهيكل الخدمة المدنية (الوظائف العامة) وشكل نظامها التعليمي وثقافتها العامة بما يحافظ على هويتها الوطنية, وتنظيم أعلامها وكل ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية والصحية والأمنية, دون أن تخضع في ذلك لأية املاءات أو تعليمات أو توجيهات من أية دولة أو منظمة دولية ولا معقب في ذلك على إرادتها[1].

٥) تحقيق وفرض السيطرة على مواردها الاقتصادية ومقدراتها وثرواتها الطبيعية داخل إقليمها البري والبحري والمنطقة البحرية الاقتصادية التابعة لها بموجب قانون البحار, وكذا تنظيم اقتصادها وفقاً لأيديولوجيتها (الإسلامية, الرأسمالية, الشيوعية, الاشتراكية) واتخاذ

---

(٤) أ.د. غانم, محمد حافظ – الوجيز في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٧٩ص ١٨٦..

(١) أ.د. سرحان, عبدالعزيز محمد – القانون الدولي العام – نظرية الدولة دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦ ص ٣٦٢- ٣٦٥

جميع الإجراءات الكفيلة بحسن استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية, وكذا تنظيم أجهزتها الضريبية والجمركية بما يتفق مع مصالحها ولا يقيدها في ذلك إلا ما قيدت به نفسها بموجب اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية.

٦) تنظيم جهازها القضائي ودرجات المحاكم فيه واحترام أحكامه وتنفيذها قهراً وعيناً على كل الأشخاص المقيمين على أراضيها وفي مواجهة كافة الأموال الموجودة داخل إقليمها, ولها مطلق الحرية في تنظيم إجراءات التقاضي والطعن على الأحكام القضائية والحيلولة دون تعرض أية جهة أجنبية لقضاء محاكمها[٢].

والقاعدة العامة في تحديد الشئون الداخلية للدولة هي أن نطاق هذه الشئون يتسع لكي يشتمل على جميع اختصاصات سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يخرج عن هذا النطاق إلا المسائل المستثناة من هذه الاختصاصات بموجب اتفاقية دولية صادقت عليها الدولة أو بموجب قاعدة قانونية دولية أقرت بها الدولة, حيث تعنى هذه المصادقة الإقرار أوالموافقة الضمنية من الدولة على تدخل الطرف المضرور من تصرفاتها الماسة بمصالحه في شئونها الداخلية لإزالة ما وقع عليه من الضرر[٣].

---

(٢) أ.د. غانم, محمد حافظ – الوجيز في القانون الدولي العام ص ١٨٩ مرجع سابق.

(٣) أ.د. عامر, صلاح الدين – قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ ص ١٠٧-١٠٩

- **الشئون الخارجية ونطاق تدخل الغير فيها:**

يعني مصطلح الشئون الخارجية: مجالات اختصاص سلطات الدولة الممتدة خارج إقليمها سواء على رعاياها المقيمين في الخارج أو في علاقاتها الدولية مع البعثات والمنظمات الدولية والإقليمية, والتي تقتضي من الدولة إجراء أعمال أو تصرفات قانونية إرادية محققة لصالحها لا تخل فيها بالتزاماتها الدولية.

- **نطاق الشئون الخارجية:**

نظراً لتشعب مصالح الدولة وعلاقاتها الخارجية فإن نطاق الشئون الخارجية تتزايد مجالاتها بحيث تشتمل على:

١) إبرام المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية والانضمام إليها والانسحاب منها.

٢) الانضمام إلى المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والخروج منها.

٣) إقامة التحالفات الدولية والانسحاب منها.

٤) إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى وقطعها.

٥) إقامة العلاقات الثقافية والتجارية والعسكرية مع الدول الأخرى وقطعها.

٦) إثارة المسئولية الدولية على ما وقع عليها من ضرر من جراء التصرفات غير المشروعة من جانب الدول الأخرى أمام المنظمات الدولية المختصة.

٧) إجراء المفاوضات على المصالح المشتركة مع الدول الأخرى وقطعها.

٨) ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية ضدها خارج إقليمها.

والقاعدة العامة في الشئون الخارجية هي: أن مجالات وصور هذه الشئون تشتمل على كل ما يمكن لسلطات الدولة اتخاذه من قرارات أو إجراؤه من تصرفات داخلة في اختصاصاتها المتصلة بتصريف شئون الدولة خارج حدودها الجغرافية في إطار علاقاتها الدولية بما لا يخالف أحكام القانون الدولي العام وبما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية.

وذلك حيث تعد مجالات اختصاصات سلطات الدولة في تصريف شئونها الخارجية أحد وجوه ممارستها لسيادتها لا يجوز لأحد التأثير على إرادة الدولة في قراراتها بشأنها أو ممارسة أي ضغوط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية لفرض أية توجهات أو سياسات خارجية على الدولة بشأنها أو إرغامها على العدول عن مواقفها وعرقلة سياساتها المشروعة إزاءها[1].

- **طرق وأساليب التدخل في شئون الغير:**

١) الحملات الإعلامية المضللة والمحرضة ضد الدولة.

٢) الحصار الاقتصادي والبحري.

٣) حظر توريد الأسلحة وقطع الغيار إلى الدولة.

---

[1] راجع في مفهوم ونطاق الشئون الخارجية: د. عبدالرحمن, مصطفى سيد – القانون الدولي العام ص ٣٠٠-٣٠٠٣ مرجع سابق, أ.د. غانم, محمد حافظ – الوجيز في القانون الدولي العام ص ١٧٠-١٧٢ مرجع سابق.

٤) تجميد أرصدة الدولة من العملات الأجنبية لدى الدول الأخرى.

٥) قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وطرد المبعوثين الدبلوماسيين وتخفيض أعداد البعثات الدبلوماسية والقنصلية المتبادلة.

٦) معاقبة الشركات دولية النشاط التي تستورد من الدولة أو تصدر لها.

٧) تحريض جماعات المعارضة الداخلية وتأليبها ضد نظام الدولة.

٨) دعم الجماعات المسلحة للقيام بعمليات تخريبية لزعزعة الأمن والاستقرار في الدولة وهجرة الاستثمارات الأجنبية والوطنية إلى خارجها.

٩) زرع بذور الفتن الطائفية بين طوائف شعب الدولة على أسس دينية أو عرقية

١٠) خنق الدولة اقتصادياً والوصول بها إلى مرحلة العوز الدائم.

١١) على أن أشد وأخطر أساليب وطرق التدخل في الوقت الحاضر تتمثل فيما يعرف بحروب الجيل الرابع وحروب الجيل الخامس والتي تقوم على أساس تدمير الدولة من داخلها على أيدي الجماعات المتصارعة على كرسي الحكم من مواطنيها وذلك عن طريق:

أ. بث الرعب في قلوب الحكام من تآمر المواطنين لقلب نظام الحكم في الدولة والاستيلاء على كرسي الحكم, وعزل الحكام عن المحكومين.

ب. نشر فكر المظلومية عند المحكومين من كل قرارات وتصرفات الحكام

ج. تزويد الحكام وجماعات المعارضة بالأسلحة الكافية لقضاء كل طائفة على الأخرى وإشعال الصراع المسلح بينهما وحشد كل فريق في مواجهة الآخر.

د. عدم الاكتراث بدماء الأبرياء وأشلاء القتلى والمصابين في سبيل ثأر وانتقام كل فريق من الآخر, مع ترك الصراع المسلح دائر بين الفريقين لأطول مدة زمنية ممكنة للقضاء على قوة الفريقين معاً.

هـ- التدخل السافر في شئون الدولة تحت مزاعم وذرائع ومبررات لا حصر لها منها:

١. مساعدة الأطراف المتصارعة على الجلوس على مائدة الحوار والمفاوضات.

٢. حماية الإنسانية وإعادة توطين المهجرين وإطلاق سراح الأسرى من الجانبين.

٣. معاونة الشعوب المغلوبة في الحصول على حق تقرير المصير

٤. إعادة تعمير ما دمرته الحرب الأهلية من مدن ومنشآت ومرافق

و. طمس معالم الأهداف الحقيقية من وراء إشعال الصراعات والحروب الأهلية المسلحة والمنطوية على تدمير الدول من داخلها والاستيلاء على مواردها ومقدراتها وفرض الوصاية عليها.

وما حدث فيما يعرف بثورات الربيع العربي في عدة دول عربية إسلامية خير وأصدق شاهد على ذلك, فقد ترتب على خلع بعض الحكام

الظالمين منكرات أكبر من التصرفات التي أنكرتها عليها شعوبهم وجرت على هذه الدول وبالاً وخراباً لا يعلم أحد إلا الله عز وجل متى الخروج منها, وذلك تحت وهم هذه الشعوب أنهم يصلحون وما دروا أنهم يفسدون فساداً عظيماً ولسان حال هذه الشعوب قولهم:

"وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا"[١]. ولو ردت هذه الشعوب إلى عهدها السابق لقالت: الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء وتستباح فيها أموال الأغنياء وتنتهك فيها محارم النساء , وما جر الخروج على سلطات دولنا علينا إلا فساد ديننا ودنيانا, لقد فتح علينا أبواب الفتن والهجرة القسرية من ديارنا وبلادنا والعيش غرباء في ديار غيرنا والاقتتال بين طوائفنا والاختلاف في آرائنا والفقر والذلة بين شعوب الأرض, وما كان لنا أن نلقى هذا المصير لو أننا امتثلنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ظل الله في الأرض, فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله[١]), وقوله عليه الصلاة والسلام (ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة[٢]).

---

[١] من الآية ٦٧ من سورة الأحزاب.

[١] رواه ابن أبي عاصم في السنة حـ٢ ص ٤٩٢برقم ١٠٢٢ بتحقيق الألباني وقد حسنه.

[٢] رواه البزار في البحر الزخار, حـ٧ ص ٢٦٦ برقم ٢٨٤٨

المطلب الثاني

القيود القانونية الدولية المانعة من التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول

هناك قيدان رئيسيان يمنعان من تدخل الدول في الشئون الداخلية والخارجية لبعضها البعض كما يحولان كذلك من تدخل المنظمات الدولية في شئون الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها وهذان القيدان هما:

١) سيادة الدولة واستقلالها.

٢) منع الافتئات على الاختصاصات الدستورية لسلطات الدولة في تصريف شئونها والمحافظة على كيانها ووجودها, وفيما يلي تعريفاً موجزاً لهذين القيدين:

أولاً : سيادة الدول واستقلالها:

في ظل نظرية السيادة المطلقة التي كانت سائدة في فقه القانون الدولي القديم كانت السيادة تعني : سلطة عليا غير محددة وغير مشروطة للدولة في تحديد اختصاصاتها الداخلية والخارجية على نحو شامل واستئثاري, دونما خضوع لجهة أعلى ودون ما مشاركة من جهة مماثلة أو جهة أدنى.

أما في فقه القانون الدولي المعاصر فإن السيادة يمكن تعريفها بأنها: "حق الدولة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية, دون أن تخضع

في استعمال حقها قانونياً لأية سلطة خارجية, مع تقيدها فقط بأحكام القانون الدولي وما تتمتع به الدول الأخرى من حقوق سيادية[١].

والفرق بين التعريفين كما هو واضح أن السيادة قديماً كانت مطلقة, ثم أصبحت نسبية أو مقيدة.

- **أسباب ومظاهر اعتراف القانون الدولي العام بنظرية السيادة:**

١) أن السيادة أحد جوانب السلطة السياسية التي تملكها الهيئات العامة المختصة في الدولة في مواجهة كل من وما يوجد على إقليم الدولة من أشخاص وأموال[٢].

٢) أنها أحد العناصر والأركان الرئيسية في تكوين الدولة بمفهومها الحديث.

٣) أنها أحد أهم مبادئ القانون الدولي العام التي تهدف إلى المحافظة على استقلال الدول في علاقاتها الخارجية.

٤) أنها أحد الأسس التي تعطي الشرعية القانونية للدولة في:

أ. تحديد اختصاصات سلطاتها العامة.

ب. اتخاذ كافة التدابير والوسائل التي تكفل للدولة المحافظة على بقائها ووجودها وحماية أمنها وتحقيق استقرارها.

---

(١) راجع في نفس المعنى: أ.د. عبدالحميد, محمد سامي – أصول القانون الدولي العام حـ ١ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٦ ص ١٥٢-١٥٥ , وراجع كذلك:د. علوان, عبدالكريم – الوسيط في القانون الدولي العام حـ١ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان/ الأردن ١٩٩٧ ص ١٢٨-١٣٠

(٢) أ.د. عتلم, حازم محمد – أصول القانون الدولي العام (أشخاص القانون الدولي) دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ ص ٣٤٠-٣٤٢

ج. إصدار الأنظمة والقوانين واجبة النفاذ في مواجهة جميع الأشخاص والأموال المتواجدة على إقليمها, وتنظيم كافة الأعمال التي تتم داخل إقليمها والانفراد بمباشرة جميع مظاهر السلطة العامة في مواجهتهم.

- **نتائج الاعتراف بحق السيادة:**

يترتب على الاعتراف بحق السيادة النتائج التالية:

١) حرية واستقلال تصرف كل دولة صاحبة سيادة في شئونها الداخلية والخارجية وعدم الخضوع في تصرفاتها غير المخالفة لقواعد القانون الدولي العام وغير الماسة بسيادة الدول الأخرى لهيمنة أو رقابة أو املاءات أية دولة أخرى أو منظمة دولية[١].

٢) قدرة الدولة صاحبة السيادة في فرض سلطاتها على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وأموال وكيانات مالية ووضع ما تراه مناسباً من قواعد وإجراءات للسيطرة على إقليمها وحكم رعاياها دون أدنى تدخل من أحد.

٣) المساواة مع جميع الدول الأخرى أمام قواعد القانون الدولي العام في المراكز القانونية وفي مباشرة الاختصاصات

(١) أ.د. الغنيمي, محمد طلعت – الأحكام العامة في قانون الأمم – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ ص ١٠٧-١٠٨

والوظائف التي تباشرها كافة الدول[٢].

٤) حق الدولة في رفض إجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بدون إرادتها الحرة أو خضوعاً لإرادة دول أخرى.

٥) حق الدولة في رفض طلب أي دولة أخرى بمعاملة رعاياها معاملة خاصة أو الاعتراف لهم بامتيازات خاصة ليس لهم فيها حق مكتسب أو إعفائهم من الخضوع لأنظمتها وقوانينها وضرائبها, وذلك دون رضاها ودون وجود مجاملات دولية بين الدولتين واتفاقيات ثنائية منظمة لذلك.

- **الاختراقات الدولية لحق السيادة:**

في ظل التطورات الدولية المعاصرة وانفراد دولة القطب الواحد بسيادة وقيادة النظام العالمي الجديد, وقعت الكثير من حالات الانتهاك والاختراق لمبدأ السيادة وأطيح به في مهب الرياح في مواجهة الدول الصغرى وبخاصة ذات المواقع الجغرافية الإستراتيجية أو ذات الموارد الطبيعية محل أطماع الدول الكبرى بحيث أصبح المبدأ مجرد فكرة قانونية لا وجود لها في حياة الدول الصغرى النامية, وذلك مع استمرار بقائه وتفعيله والتمسك به في العلاقات الدولية بين الدول الكبرى ذات القدرة على فرض احترامه على الآخرين.

(٢) أ.د. سلطان, حامد وآخرون – القانون الدولي العام دار النهضة العربية بالقاهرة١٩٨٧ ص ٧٢٩-٧٣٢.

ومن الملاحظ أن مبدأ السيادة يختلف كثيراً في مضمونه ونطاقه في عالم ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١م عن عالم ما قبل هذا التاريخ[١] حيث فتحت هذه الأحداث الباب واسعاً أمام الكثير من التدخلات الأجنبية في كثير من الدول منها أفغانستان وكرواتيا والبوسنة وكوسوفا وبورندي ورواندا وكوت ديفوار وسيراليون والصومال والعراق وليبيا وسوريا وغيرها من الدول الصغرى وذلك تحت ذرائع: مكافحة الإرهاب الدولي- ونزع أسلحة الدمار الشامل – منع تفاقم الصراعات الأهلية- الاعتبارات الإنسانية – الضربات الاستباقية الوقائية- صيانة الحقوق الديمقراطية -حماية الحريات الأساسية- حماية حقوق الإنسان. وهي ذرائع ومبررات قانونية واضحة.

ثانيا: الافتئات على الاختصاصات الدستورية لسلطات الدول: من أهم القيود القانونية المانعة من التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول, أن هذا التدخل يشكل في ذاته وبجميع صوره وأساليبه افتئاتاً على الاختصاصات الدستورية لسلطات الدولة المتدخل في شئونها في تصريف وتدبير شئونها والمحافظة على كيانها وبقائها ووجودها.

- **مفهوم الاختصاصات الدستورية لسلطات الدولة:**

هي مجموعة من الوظائف والصلاحيات والأعمال المنوط بكل سلطة مسئولية مباشرتها وفقاً لأحكام الدستور دون أن تتقيد في مباشرتها لها بأية

---

(١) د. أبو طالب, حسن – عالم ما قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وعالم ما بعده – التقرير الاستراتيجي العربي لعام ٢٠٠١ الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام يونيو ٢٠٠٢.

التزامات دولية ما عدا القيود الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السلطات المختصة في دولهم[١] وعلى ذلك فإن هذه الاختصاصات تعني: المسائل والأمور أو الأعمال التي يسمح فيها القانون الدولي للمنظمات الدولية بفرض الرقابة عليها أو توجيه الدولة بشأنها نحو وجهات معينة احتراماً لسيادة الدولة واستقلالها ودستورها. وذلك لكونها من صميم السلطان الداخلي للدول[٢].

وعلى ذلك: فإنه يخرج من نطاق هذه الاختصاصات المسائل التالية:

١. المسائل التي يقع على الدولة التزام دولي بشأنها, وذلك بموجب اتفاقية دولية صادقت عليها أو بموجب قاعدة عرفية دولية مستقرة.
٢. المسائل المنظمة بموجب قاعدة قانونية دولية مثل إلقاء القبض على المجرمين الدوليين المقيمين داخل إقليم الدولة وتسليمهم إلى البوليس الدولي بناء على طلب من دولهم.

- **مجالات ونطاق الاختصاصات الداخلية للدول[٣]:**

١) وضع الدستور وتعديله وإلغاؤه وتعطيل العمل به.

---

(١) د. الدقاق, محمد السعيد – المنظمات الدولية مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ١٩٨٨ ص ٩٨

(٢) أ.د. عامر, صلاح الدين – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ ص ٤٩٨.

(٣) أ.د. أبو الوفا, أحمد –القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول , ص ٢١٤.

٢) اختيار شكل نظام الحكم في الدولة وإجراء التغييرات والتعديلات الوزارية.

٣) سن قوانين الخدمة العسكرية وقوانين النقد, والجهاز المصرفي والهجرة والجنسية وترسيم الحدود البرية والبحرية والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والثقافية.

٤) إصدار قوانين التعليم والصحة والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي والصحافة والإعلام وغيرها من القوانين المدرجة في صميم السلطان الداخلي للدولة التي لا معقب عليها من أحد بحسب نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق عام الأمم المتحدة والتي تنص على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق[1].

- **مدى التناقض بين النصوص والقواعد النظرية المانعة من التدخل والواقع الدولي:**

إن الدارس للنصوص والقوانين النظرية الواردة في المواثيق الدولية وفي الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية المانعة من التدخل في شئون الغير قد يصل به الأمر إلى القول بوجود قواعد قانونية وأعراف دولية تحظر

---

[1] الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية:
http://www.un.org/arabbic/aboutun/charater/chapter.htm.

على الدول التدخل في الشئون الداخلية والخارجية لبعضها البعض احتراماً لسيادة الدول ودرءاً للافتئات على الاختصاصات الداخلية لسلطاتها العامة.

غير أن الواقع العملي والممارسات الفعلية من جانب الدول الكبرى ذات المصالح والأطماع في مقدرات وثروات الدول الصغرى يؤكد خطأ هذا القول وإنه لمن سخف القول الادعاء بأن القانون الدولي يحظر الافتئات على الاختصاصات الداخلية للسلطات الدستورية في الدول, ثم يصاب هذا القانون بالعمى والصمم وهو يشاهد أن الدول الكبرى تسعى بتدخلاتها في شئون الدول الصغرى إلى هدم مؤسسات الحكم الدستورية فيها والقضاء المبرم عليها وإزالتها من الوجود كما حدث في العراق عندما تم حل الجيش والشرطة وتسريح أفرادهما على يد القائد الأمريكي بريمر وبمباركة من الحكومة الأمريكية وعلى مرأى ومسمع من الأمم المتحدة بما جر على العراق أوخم العواقب.

- **القيود الإسلامية المانعة من تدخل الدول في شئون بعضها البعض:**

١) تجنب تدمير الدول من داخلها بأيدي مواطنيها الأشقياء وذلك عن طريق:

أ. بث الرعب في قلوب الحكام من المحكومين والوقيعة بين المحكومين والحكام و معاداتهم, وإهانة الحكام وتحقير شأنهم وقتلهم غيلة وغدراً أو التمثيل بجثثهم بدون أية محاكمات عادلة ودون سماع لدفاعهم ودفوعهم عن أنفسهم.

ب. تفريق شعب الدولة الواحدة إلى شيع وأحزاب وجماعات وطوائف متناحرة وتقسيمها إلى كيانات وإمارات هشة تابعة متنازعة على الحدود والثروات[٢]:

١. وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين من هذا الصنيع فيما رواه الترمذي بسنده عن أن أبي بكرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله" راجع سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق إبراهيم عطوة, مصطفى البابي الحلبي بمصر ص ٤ كتاب الفتن الباب رقم ٤٧ الحديث رقم ٢٢٢٤ قال أبو عيسى (الترمذي) هذا حديث حسن غريب.

---

(١) لقد ورد الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن في جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة رواها الإمام مسلم في صحيحه في باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن من كتاب الأمارة منها:

أ. ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات, مات ميتة جاهلية, ومن قاتل تحت راية عمية (أي لأجل أمر لا يستبين وجهه) يتعصب لعصبة أو يدعو إلى عصبية, أو ينصر عصبة فقتل, فقتلة جاهلية, ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها, ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه".

ب. ما رواه مسلم في باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الأمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

وفيما رواه الإمام مسلم في باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون, فمن عرف بريء, ومن أنكر سلم, ولكن من رضي وتابع, قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: لا, ما صلوا"

وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم في باب خيار الأئمة وشرارهم من كتاب الإمارة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "خياركم أئمتكم, الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم, قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا, ما أقاموا فيكم الصلاة إذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة.

٢. لقد ورد الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن في جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة رواها الإمام مسلم في صحيحه في باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن من كتاب الأمارة منها:

أ. ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات, مات ميتة جاهلية, ومن قاتل تحت راية عمية (أي لأجل أمر لا يستبين وجهه) يغضب لعصبه, أو يدعو إلى عصبية, أو ينصر عصبية, فقتل فقتله جاهلية , ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى مؤمنها, ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه".

ب. ما رواه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الإمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

٢) ومن القيود المانعة من تدخل الدول في شئون بعضها البعض قيد الاحتراز عن الاستهانة بدماء الأبرياء وقتل الأنفس المعصومة بغير حق وإشاعة الهرج (القتل) وظهور الفتن التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة, وذلك حيث أدى التدخل الأجنبي في شئون دول الربيع العربي إلى كل ذلك وأكثر وإلى مضار أكبر بكثير من مفاسد بقاء الحكام الذين ثارت عليهم شعوبهم حيث تركت هذه الدول بلا جيوش تحميها وبلا شرطة تسهر على تأمين وسلامة مواطنيها وبلا قيادات ترعى مصالحها العليا, ومما يؤثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان[1]" ومع ظهور الفتن تسفك الدماء وتستباح الأموال والأعراض وتنتهك المحارم وتنقطع السبل بالمستضعفين ويهدم الدين وتزول النعم وتفسد مصالح الناس, وتملأ القلوب أخلاقيات الغل والحقد والنفاق ويفتتن الشباب في دينهم إلى درجة أن يقتل الشاب أباه أو أمه أو أخته أو أخاه محتسباً بذلك الثواب من عند الله, ومع ظهور الفتن تخبو سيادة الدولة ويذهب

---

[1] مجموع الفتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية حـ ٢٨ ص ٣٩١

ريحها ويستخف بها أعداؤها وتنهار أنظمتها ومؤسساتها وفي مقولة شهيرة لشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[2]". وما ذلك إلا لأن السلطان هو ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله, فإذا قتل غيلة وغدراً فتلك هي الحالقة التي تفتح أبواب الصراع المسلح على كرسي الحكم بين أصدقاء الأمس وأشقاء الدم دون اكتراث لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه أراد قتل صاحبه[1]".

وصفوة القول فيما تقدم: أن من شأن ومقتضى التدخل الأجنبي في شئون الدول خاصة التدخل التآمري السياسي تحريض الشعوب على حكامها وإشهار السلاح في وجههم وتهييج الفتن وانتشارها وإعجاب كل ذي رأي برأيه وإتباع الشهوات واختلاف الآراء والمناهج وإضعاف شوكة الدولة في مواجهة المفسدين واستحلال الدماء والاستخفاف بالأنفس والأرواح وهلاك المستضعفين, إن من شأن ومن مقتضى هذا التدخل إشعال فتنة تزيد في ضراوتها عن الفتنة الكبرى التي تم إشعالها بسبب مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان, رضي الله عنه, ولعل من المقارنات اللافتة للانتباه أن

---

[2] منهاج السنة النبوية – شيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق محمد رشاد سالم – من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٦ حـ ٣ ص ٣٩١

[1] صحيح البخاري , كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قتل على يد شقي من الأشقياء وأن الخليفة الراشد عثمان بن عفان تم قتله كذلك ومع ذلك لم تحدث الفتنة الكبرى لمقتل عمر بن الخطاب وأشعلت اثر مقتل عثمان بن عفان بسبب التدخلات والتجاذبات السياسية والمطالبات غير المسئولة بدم عثمان ثم تطلع بعض أولياء الدم إلى الجلوس على كرسي الحكم بدلاً منه, وتكشف حادثة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن صورة قميئة جلية للآثار الكارثية الناشئة عن مخالفة ولي الأمر, حيث جرت هذه الحادثة على الدولة الإسلامية شراً مستطيراً وحرباً أهلية أضعفت قواها وأنهكت مواردها وفرقت شعبها إلى شيع وطوائف فرقة ما زالت تتوارثها الأجيال المتعاقبة إلى وقتنا الحاضر.

واحترازاً من وقوع فتنة كبرى جديدة قيد علماء المسلمين الثقاة التدخل في شئون الغير بقيد مانع يصل إلى مرتبة التحريم والتجريم ألا وهو ألا يؤدي التدخل إلى استحلال الدماء والاستخفاف بالأرواح وشيوع القتل على الهوية.

المبحث الرابع

التدخل في شئون الغير بين المشروعية واللامشروعية الدولية

الأمر المشروع هو الأمر الذي سوغته القوانين والأعراف الدولية وأجازت فعله وبينت نطاقه وشروطه ولم تقيده بموانع أو قيود مثل التبادل الدبلوماسي أما الأمر غير المشروع فهو: ما استقرت قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية المستقرة على عدم الاعتراف له بالمشروعية أو سنت له قيوداً وموانع تحظر فعله مثل التدخل السافر من جانب الدول في شئون بعضها البعض ومثل الإفراط في استعمال القوة العسكرية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس, ويمكن التوصل إلى مشروعية أو عدم مشروعية التصرفات الدولية من خلال عدة مصادر منها:

١. ما درجت الدول على النص على حظره أو إباحته في معاهداتها الثنائية
٢. ما استقر عليه العمل في العرف الدولي المتكرر دون اعتراض من أحد
٣. ما يلاقيه التصرف من قبول أو استهجان ورفض من الرأي العام العالمي
٤. ما يلاقيه التصرف من ترحيب أو رفض من جانب الدولة التي يمس التصرف بشخصيتها أو بمصالحها.

ولما كان تدخل الدول في شئون بعضها البعض يدور بين المشروعية (في حالة الدفاع الشرعي عن النفس) وبين عدم المشروعية (في غالب أحواله) فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

* المطلب الأول: قواعد القانون الدولي المانعة من التدخل في شئون الغير.
* المطلب الثاني: الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل غير المشروع.
* المطلب الثالث: نطاق وضوابط التدخل المشروع.
* المطلب الرابع: مشروعية تدخل التحالف العربي لتثبيت أركان الشرعية الدستورية في اليمن.

المطلب الأول

قواعد القانون الدولي المانعة من التدخل في شئون الغير

غني عن البيان أن القواعد القانونية الدولية قد نشأت نشأة عرفية خالصة[١]، وأن له مصدرين رئيسيين هما:

أ. العرف الدولي (أي العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون تواتر استعمالها, وتحولت إلى قاعدة عرفية أو إلى عادة جرى عليها سلوك أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم الدولية سواء تمثلت هذه العادة في سلوك إيجابي (القيام بعمل ما) أو كانت مجرد الامتناع عن القيام بعمل ما وذلك متى كانت مقترنة بالاعتقاد بأن لها مكانة ومنزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة.

ب. المعاهدات الدولية (الثنائية والجماعية) الشارعة: أي الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين دولتين أو أكثر كتابة في شكل ميثاق أو عهد أو إنشاء قواعد قانونية دولية عامة مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

* **ماهية قواعد القانون الدولي العام[٢]**: يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الدول في

---

[١] أ.د. عامر, صلاح الدين- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٩ص ٣٧٨

علاقاتها الودية المتبادلة, والتي تحكم تصرفات المنظمات الدولية في علاقاتها بأعضائها والتي يعتبرها أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية) قواعد ملزمة في تنظيم الحقوق والواجبات الناشئة عن التصرفات الدولية.

وقد كان لمعاهدة وستفاليا لسنة ١٦٤٨ والتي ظهرت على إثرها وبمقتضاها الدول القومية الأوربية بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الشرقية كان لها الأثر البارز في خلق قواعد قانونية دولية لتنظيم وترتيب العلاقات الحتمية بين الدول الأوربية القومية الجديدة وتنظيم عيشها جنباً إلى جنب في سلام. وإذا كانت قواعد القانون الدولي العام قد اقتصرت في بداية وجودها على تنظيم علاقات الدول الأوربية وحدها, إلا أنها رويداً رويداً ومع نشأة ونمو المعاهدات الدولية الشارعة (أي التي تشرع قواعد قانونية دولية جديدة وملزمة في مواجهة اطراف المعاهدة) تنظم وتحكم العلاقات بين كافة دول العالم, وذلك بما أكسبها الصفة الدولية.

---

(٢) أ.د. جنينة, محمد سامي – القانون الدولي العام , مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٣٨ ص ٩, أ.د. أبو هيف, علي صادق القانون الدولي العام منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣– أ.د. أبو الوفا, أحمد – الوسيط في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦

كما لحق بقواعد القانون الدولي العام بخلاف التطور النطاقي السالف البيان تطور آخر في مبادئه وأحكامه لحق به من عدد من الجوانب الرئيسية من أهمها:

١) تطور حق الدولة في استخدام القوة العسكرية في علاقاتها الدولية من كونه حقاً لصيقاً بمبدأ السيادة, إلى كونه فعلاً محرماً ومجرماً دولياً حيث أصبح الأصل في تنظيم العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب, وذلك باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

٢) تطور مضمون وغاية القاعدة القانونية الدولية من الحيادية في تنظيم العلاقات الدولية إلى استهداف تحقيق قدر متوازن من العدالة والمساواة بين الدول في تنظيم علاقاتها السلمية المتبادلة وذلك بما لا يسوغ معه للدول الكبرى أن تفرض إرادتها أو أن تتدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الصغرى أو أن تنفرد بالاستحواذ على ثروات أعالي البحار حيث أصبح القانون الدولي المعاصر ينظر إلى هذه الثروات على أنها تراث مشترك بين الإنسانية جمعاء وأن للدول الصغرى نصيباً فيه يجب الاحتفاظ لها به.

٣) تطور في واجب المجتمع الدولي بأسره في المحافظة على إنسانية الإنسان بمد مظلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في زمان السلم أو في أوقات

الصراعات المسلحة الأهلية أو الدولية وفي واجبه كذلك في المحافظة على سلامة البيئة المحيطة بحياة الإنسان من مخاطر التلوث الكيماوي والبيولوجي ومن مخاطر الانبعاث الحراري الناشئ عن اختراق الغازات المنبعثة من على سطح الأرض لطبقة الأوزون في الغلاف الجوي وتسلط أشعة الشمس الحارقة على سطح الأرض دون موانع, إلا أن التطورات التي لحقت بقواعد القانون الدولي العام لم تصل بها بعد إلى حد صياغتها في مدونات أو أكواد وتقسيمها بحسب موضوعاتها إلى أبواب وفصول ومواد مصاغة صياغة قانونية محكمة على غرار مدونات وأكواد القوانين المدنية والتجارية الداخلية النافذة في كافة دول العالم.

حيث ما زالت قواعد القانون الدولي العام مصاغة ومدونة في قوالب نصوص مكتوبة وبنود محددة في اتفاقيات ومواثيق وعهود وبروتوكولات وإعلانات دولية موثقة ومحفوظة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

* **نماذج من قواعد القانون الدولي العام المانعة من تدخل الدول في شئون بعضها:**

١) ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من إلزام الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية من عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول المعتمدين

لديها, وضرورة استخدام الطرق القانونية المشروعة في أداء البعثة لوظائفها , والبعد بمقر البعثة عن أعمال الجاسوسية أو إيواء المجرمين والامتناع عن القيام بأي نشاط معاد للدولة المعتمدة لديها, والإجاز لهذه الدولة طرد من تراه مخلاً بهذا الالتزام[١].

٢) ما نصت عليه المادة (١٥) من ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨ المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية من أنه: "لا يجوز لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما كان السبب في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى, سواء باستخدام القوة المسلحة أو بأي شكل آخر التدخل أو القيام بأية محاولة تهدف إلى المساس بشخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها[٢].

٣) ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الموقع بأديس أبابا في ٢٥ مايو ١٩٦٣ من أنه: "من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة, عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء[٣].

---

(١) أ.د. سلطان, حامد – وآخرون – القانون الدولي العام ص ١٨٠ مرجع سابق.

(٢) http://www.ogs.org/juridico/english/treaties/a-41html//

(٣) ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية – قرارات وتوصيات المنظمة ١٩٦٣-١٩٨٣ وزارة الخارجية المصرية طبعة ١٩٨٥ ص ٧٤٤ – ٧٥٤

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل غير المشروع

المحنا فيما تقدم أن التدخل غير المشروع هو الذي لا يستند في أسبابه الحقيقية على مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس, حيث يعد هذا المبدأ الأساس الشرعي الوحيد للتدخل, أما ما عداه من الأسباب والذرائع والحجج فإنها مهما كانت وجاهتها واعتباراتها في نظر الدولة المتدخلة لا ترقى لإضفاء المشروعية على تدخلها في شئون غيرها, وعلى ذلك:

نستطيع القول بأن جميع أشكال التدخل وحالاته التي لا تستند في أسبابها الحقيقية على هذا المبدأ تعد من قبيل التدخل غير المشروع.

ومن وجهة نظر هذه الدراسة فإن الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل غير المشروع يتمثل في:

١) انتهاك سيادة الدولة المتدخل في شئونها وحريتها في اتخاذ قراراتها السيادية والإدارية المحققة لمصالحها الذاتية غير الضارة بالدول الأخرى.

٢) انتهاك الاختصاصات الدستورية المنوطة بمقتضى الدستور بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهي بصدد تصريف شئون دولتها وفقاً لإرادتها دون الخضوع لإرادة وتوجيه الغير وذلك بما يضعف مكانة ومنزلة وهيبة هذه

السلطات في نظر مواطنيها, وبما قد يلحق الضرر بالمصالح العليا للدولة.

٣) انتهاك مبدأ المساواة القانونية بين الدول في الحقوق والواجبات والذي يمنع إعطاء ميزات تفضيلية للدول الكبرى في فرض إرادتها على الدول الصغرى ويحرم الأخيرة من حريتها في اختيار شكل نظام حكمها وفي إصدار قوانينها وفي بناء مرافقها وفي التقاضي أمام جهازها القضائي.

٤) انتهاك الخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية المتوارثة في ضمير شعب الدولة المتدخل في شئونها, وفرض أيديولوجيات أجنبية تصادمية مع خصوصيات الشعب وموروثاته بما يدمر منظومة القيم والثوابت والعادات والتقاليد المستقرة, ويخلق حالة من التيه والضياع لدى الأجيال الناشئة وحالة أخرى من الصراع والتصادم بين الأجيال.

٥) زعزعة الاستقرار والهدوء والسكينة وإخلال الأمن في مجتمع الدولة المتدخل في شئونها وصرف جهود شعبها عن تحقيق التنمية والتقدم واللحاق بركب العالم المتحضر المتقدم, وإشغاله وإلهائه على الدوام بأمور ثانوية هامشية وصراعات فكرية عقيمة.

٦) الحيلولة دون خلق وزرع كيانات ومنظمات إرهابية على غرار تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

المسمى (داعش) لأغراض تدمير كيان ومؤسسات الدولة المتدخل في شئونها من الداخل وزعزعة الأمن والاستقرار فيها والإبقاء عليها في حالة من العوز المالي والاقتصادي الشديد والتبعية السياسية والعسكرية للدول الكبرى.

وقد فطن إلى هذا الأساس مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في يوم ٢٢ أبريل ١٩٩٨والذي أسفر عن عقد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي نصت في مادتها الثالثة على أن: "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور, والتزاماتها بمكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها تعمل على:

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها, أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات, أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها".

كما فطنت إلى هذا الأساس أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الذي اتخذته بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/54/6/5) ١٠٩/٥٤ والذي اعتمد فيه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

والتي جاء في ديباجتها: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تشير إلى الفقرة ٣ , (واو) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/١٧ التي طلبت فيه الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية, والحيلولة دون هذا التمويل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية, أو تدعي ذلك, أو تعمل في أنشطة غير مشروعة.

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره, وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون, وإذ تلاحظ أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

(المادة ٢٠): تتخذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدا عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى".

(المادة ٢٢): ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دول طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الداخلي".

وإدراكا من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الأخرى غالباً ما يصاحبه زرع كيانات وتنظيمات إرهابية, ومنظمات مجتمع مدني ممولة ومدعومة من الدولة أو من الدول المتدخلة تهدف إلى هدم كيان الدولة المتدخل في شئونها وزعزعة الأمن والاستقرار فيها, فقد طلبت الجمعية في أكثر من قرار لها الدول الأعضاء الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب أو الملاذ الآمن لأفرادها في أراضيها أو دعمها بأية صورة.

المطلب الثالث

نطاق وضوابط التدخل المشروع

درج فقه القانون الدولي العام على إضفاء المشروعية على نوعين من التدخل وهما:

١) التدخل تحت مظلة مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس.

٢) التدخل تحت مظلة حفظ الأمن والسلم الدوليين إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير أن لدراستنا الماثلة عدداً من التحفظات على النوع الثاني وذلك لتخلف شروطه في كثير من حالات وقوعه, وبياناً لذلك نقول:

أولا: حالة الدفاع الشرعي عن النفس:

يقصد بالدفاع الشرعي عن النفس: لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام القوة المسلحة لوقف العدوان وردع الدولة المعتدية دفاعاً عن وجودها وكيانها. وقد أقرت الأديان السماوية والمواثيق الدولية بمشروعية الدفاع عن النفس بل وبمشروعية دفع العدوان الواقع على كل مستضعف ومظلوم لا يستطيع الدفاع عن نفسه. قال تعالى: "قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [1]".

---

[1] الآية ١٩٠ من سورة البقرة

وقال سبحانه: "وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا [٢]".

وقواعد القانون الدولي ونصوص المواثيق الدولية تجعل من الدفاع الشرعي عن النفس حقاً طبيعياً[٣] يمنح المعتدى عليه حق الدفاع عن نفسه لردع العدوان الواقع عليه حيث نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول, فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم". ويرى أستاذنا الدكتور الغنيمي أنه ليس هناك مبرر لترك دولة ما ضحية لعدوان دولة أخرى دون تدخل أو إنقاذ حتى تتمكن الأمم المتحدة من نجدتهم.

* **نطاق وضوابط الدفاع الشرعي عن النفس[١]**: باستقراء وتحليل النصوص القرآنية المتقدمة وميثاق عام الأمم المتحدة يمكننا تحديد نطاق وضوابط الدفاع الشرعي عن النفس فيما يلي:

١) وقوع عدوان فعلي مسلح, وليس مجرد حشود عسكرية على الحدود أو تهديد لفظي بشن الحرب أو التلويح باللجوء إليها[٢],

---

[٢] الآية ٧٥ من سورة النساء

[٣] أ.د. عتلم, حازم محمد – قانون النزاعات الدولية المسلحة – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢ ص ٩٢, وراجع: أ.د. الغنيمي, محمد طلعت– الأحكام العامة في قانون الأمم – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١– ص ٨٩٩

[١] أ.د. الدقاق, محمد السعيد – دروس في القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٧ ص ٢٢٦

يسبق اتخاذ وسائل وتدابير الدفاع الشرعي والشرط في هذا العدوان أن يكون عن طريق القوة المسلحة من جانب الدولة المعتدية وأن يعرض كيان ووجود ومؤسسات الدولة المعتدى عليها للخطر[٣], حيث يضع هذا العدوان المسلح الدولة المعتدى عليها في حالة قهرية تفرض عليها استخدام القوة المضادة للدفاع عن حقها الطبيعي في الوجود.

٢) وجود خرق قانوني من جانب الدولة المعتدية لالتزامها الدولي بعدم الاعتداء المسلح على الدولة الأخرى, حيث لا وجود لهذا الضابط إذا كانت الدولة المعتدية تمارس حق الدفاع الشرعي عن نفسها أو تحرر أراضيها المحتلة نتيجة عدوان سابق وقع من الدولة المعتدى عليها, حيث لا وجود للعدوان في مثل هذه الحالة كما حدث في حرب أكتوبر ١٩٧٣حينما شنت القوات المصرية الحرب على إسرائيل لتحرير سيناء التي احتلتها إسرائيل في حرب يونية ١٩٦٧, فإن مصر في هذه الحرب لم تخرق التزاماتها الدولية.

---

[٢] أ.د. العناني, إبراهيم محمد – النظام الدولي الأمني المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة ١٩٩٧ ص ٩٢

[٣] أ.د. عتلم, حازم محمد– قانون النزاعات الدولية المسلحة ص ٩٩ مرجع سابق.

٣) عدم الإفراط في استخدام القوة العسكرية عند ممارسة الدفاع عن الشرعي[٤] وذلك بما يكشف عن سوء نية الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي وعن رغبتها في الانتقام, وذلك عن طريق:

أ. عدم استخدام أسلحة اليورانيوم المخصب وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة المحرمة دولياً[٥], وذلك تحت ذريعة الدفاع الشرعي.

ب. عدم تجاوز الحد الكافي لرد العدوان بالكف عن الحرب عند تدخل مجلس الأمن الدولي لمحاولة إعادة السلم بين الدولتين, وذلك على اعتبار أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس حالة مؤقتة إلى حين تولي مجلس الأمن الدولي لمسئولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: التدخل تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

من المقرر طبقاً لميثاق عام الأمم المتحدة أن هذا الميثاق قد منح المنظمة الدولية حق التدخل في شئون الدول الأعضاء وغير الأعضاء (إن وجدوا) للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عند حدوث انتهاك لهما من جانب أية دولة وذلك استثناء من نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق

---

(٤) أ.د. إبراهيم, علي – المنظمات الدولية (النظرية العامة) دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ ص ١٠٢

(٥) المرجع السابق نفسه ص ١٠٣, وراجع كذلك: أ.د. عبيد, حسنين إبراهيم – الجريمة الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩ص ٧٣

وقد درج فقه القانون الدولي على إطلاق مصطلح (تحقيق الأمن الجماعي[١]) على هذا الاستثناء, ويقصد بالأمن الجماعي سلطة مجلس الأمن بصفته نائباً عن الجماعة الدولية في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في استعمال القوة المسلحة أو السماح لدولة أو لمجموعة دول باستعمالها تحت إشرافه ومراقبته[٢] ضد أية دولة يصدر منها تصرف فعلي مخل بهما يتمثل في عدوانها المسلح على دولة أو دول أخرى.

ويستمد مجلس الأمن من بنود الفصل السابع من ميثاق عام منظمة الأمم المتحدة سلطات واسعة تمنحه الحق في اتخاذ إجراءات استثنائية تشتمل على تدابير غير عسكرية إذا لزم الأمر لردع أية دولة ممعنة في عدوانها على غيرها.

والشرط الجوهري في اتخاذ هذه التدابير والإجراءات هو: أن تتقرر بموجب قرار دولي صادر عن مجلس الأمن بإجماع الآراء ولا تترك لمحض تقدير الدولة أو الدول التي أوكل إليها المجلس تنفيذها حتى ولو تم التنفيذ تحت رقابة مجلس الأمن.

---

(١) د. رضا علي رضا عبدالرحمن, رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٧ موضوعها : "مبدأ الاختصاص الداخلي في التنظيم الدولي المعاصر ص ٨٢

(٢) أ.د. عتلم, حازم محمد – المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة –دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١ ص ١٧٥

أنواع التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع:

١) التدابير المؤقتة غير العسكرية طبقاً لأحكام المادتين ٣٩-٤٠ من الميثاق وتشمل :

أ. دعوة أطراف النزاع إلى وقف القتال وسحب القوات إلى الحدود الدولية المعترف بها.

ب. دعوة الأطراف إلى عقد هدنة مؤقتة.

ج. حظر توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى طرفي النزاع.

د. قبول مراقبين دوليين للفصل بين القوات المتحاربة.

ه. إجراء مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة بين أطراف النزاع تحت إشراف وساطة دولية مقبولة ومناسبة.

٢) التدابير العقابية غير العسكرية: إذا لم يمتثل أطراف النزاع لأي من التدابير المؤقتة غير العسكرية السالفة, فإن مجلس الأمن يمتلك بنص المادة (٤١) من الميثاق اتخاذ تدابير وإجراءات عقابية ضد الطرف الممانع ومنها[١]:

أ. الطلب من أعضاء الأمم المتحدة قطع العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية مع الطرف غير الممتثل.

---

[١] أ.د. العناني, إبراهيم محمد – القانون الدولي العام – المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة ١٩٩٠ ص ٥٧٥

ب. فرض الحصار البحري والجوي والبري وقطع المواصلات والاتصالات كلياً أو جزئياً مع الطرف غير الممتثل لإجباره على وقف عدوانه وقبول الحلول السلمية[٢].ومما هو جدير بالقول في طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ تدابير اقتصادية عقابية ضد الدولة المعتدية هو أنه طلب واجب التنفيذ, وهو في حد ذاته يعتبر إملاءً وتدخلاً من المجلس في الشئون الداخلية للدولة المعتدية وكافة الدول الأعضاء.

٣) التدابير العقابية العسكرية: إذا لم ترتدع الدولة المعتدية وتوقف اعتدائها المسلح على الدولة المعتدى عليها, ولم يحقق نوعا التدابير سالفي الذكر أغراضهما فإن مجلس الأمن يملك بناء على نص المادة (٤٢) من الميثاق ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه, بما في ذلك فرض الحصار البحري على الدولة المهددة للأمن والسلم الدوليين وأية عمليات أخرى والاستعانة فيها بالقوات الجوية أو البحرية أو

---

[٢] د. حسني, محمود حسن – العقوبات الاقتصادية الدولية – كراسات إستراتيجية رقم ٧٩السنة التاسعة ١٩٩٩ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام – مصر ص ٣٥ وما بعدها.

البرية التابعة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية والمعنى في ذلك:

أن مجلس الأمن وبناء على نص المادة (٤٢) يملك سلطة التدخل العسكري باسم الجماعة الدولية لردع الخارجين عن الشرعية الدولية, كما أن لمجلس الأمن السلطة الكاملة في الاختيار بين أنواع التدابير الثلاثة المتقدمة, حيث له سلطة اللجوء إلى النوع الثالث من التدابير مباشرة والتغاضي عن النوعين السابقين عليه[١]. وله سلطة اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه دون طلب من الدولة المعتدى عليها وذلك بوصفه نائباً شرعياً للجماعة الدولية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين حتى ولو اعترضت على ذلك الدولة المعتدى عليها.

عجز مجلس الأمن وفشله في تحقيق الأمن الجماعي المبني على الفصل السابع من الميثاق:

يؤكد الواقع أن مجلس الأمن قد فشل فشلاً ذريعاً في تحقيق الأمن الجماعي طبقاً للفصل السابع من ميثاق عام الأمم المتحدة وربما رجع هذا الفشل إلى[٢]:

---

(١) أ.د. سلطان, حامد – القانون الدولي العام وقت السلم – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢ ص ٩٥٥

(٢) أ.د. عبدالحميد, محمد سامي – التنظيم الدولي – منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠م ص ١٢٧.

١) ظهور سياسة التكتلات والأحلاف السياسية والعسكرية وحلولها محل سياسة الأمن الجماعي وحماية هذه الأحلاف لأعضائها.

٢) سياسات القوى الكبرى الرامية إلى شل حركة مجلس الأمن وتعجيزه عن دوره.

٣) فشل مجلس الأمن في التوصل إلى اتفاقات مع الدول الأعضاء لتزويده بالقوات اللازمة لتحقيق أغراض الأمن الجماعي.

٤) ازدواجية المعايير والتطبيق الانتقائي لمبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع, فإن مجلس الأمن لم يتدخل مطلقاً في أزمة الشيشان ولا في مشكلة إيرلندا الشمالية, بينما تدخل سريعاً في مشكلة أكراد العراق عام ١٩٩١ ومشكلة هاييتي عام ١٩٩٤ وفي العقوبات الاقتصادية التي فرضها على ليبيا عام ١٩٩٢ بسبب حادثة طائرة لوكربي وفي حرب الكويت عام ١٩٩١حيث تكشف هذه الازدواجية عن تأثر مجلس الأمن بالمصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى في سياساته وقراراته بما يؤكد فقده لمصداقيته في حفظ الأمن والسلم الدوليين, وما مأساة فلسطين ولا غطرسة إسرائيل إلا

أوضح دليل على فشل الأمم المتحدة في ممارسة التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

التدخل المشروع بناء على طلب الحكومة الشرعية للدولة:

يذهب جانب كبير من فقه القانون الدولي العام إلى القول بمشروعية تدخل دولة ما في الشئون الداخلية لدولة أخرى بناء على طلب أو دعوة الحكومة الشرعية للدولة المتدخل في شئونها, ومشروعية هذا التدخل مشروطة بشرطين هما[2]:

١) أن تكون الحكومة طالبة التدخل حكومة شرعية تمثل إرادة شعبها تمثيلاً حقيقياً.

٢) أن يهدف هذا التدخل إلى تحقيق مصالح شعب الدولة المتدخل في شئونها وتشهد الساحة العربية نموذجاً واضحاً لهذا التدخل المشروع في تدخل دول التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في حرب قوات الشرعية اليمنية ضد جماعة الحوثيين الإرهابية والهادفة إلى حماية مصالح الشعب اليمني وحماية منطقة الخليج العربي من المد الشيعي الإيراني.

---

(١) د. مصطفى, منى محمود – المنظمات الدولية العالمية والنظام الدولي الجديد – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤ ص ٣٦٧-٣٦٨

(٢) أ.د. عبد السلام, جعفر علي – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠ ص ٣٧٦

المطلب الرابع

مشروعية تدخل التحالف العربي لتثبيت أركان الشرعية الدستورية في اليمن

تمهيد: لم يعد خافياً على أحد تزايد التطلعات الإيرانية في الهيمنة على دول الخليج العربي, وتصاعد المد الإيراني في داخل هذه الدول من أجل زعزعة النظام الإقليمي لمنطقة الخليج العربي, وقد بات واضحاً أمام العيان توالي المؤثرات الإيرانية على جميع دول المنطقة بدءا من زرع الجماعات الإرهابية ودعمها لوجستياً بالمال والسلاح والتغطيات الإعلامية ومروراً بخلق حركات التمرد والانفصال , وانتهاء باحتلال بعض الجزر الإستراتيجية الإماراتية والتخطيط والتمهيد لضم دولة البحرين وإخضاعها للسيادة الإيرانية, وهو مخطط إيراني يستهدف إحياء الإمبراطورية الفارسية من جديد[1] وإعادة التاريخ القديم, والشواهد الدالة على ذلك أكثر من أن تعد, ومن أبرزها:

١) الإصرار الإيراني على تسمية الخليج العربي بالخليج الفارسي على الرغم من أن مساحة السواحت الإيرانية الجنوبية تبلغ من عبدان شمالاً إلى بندر عباس جنوباً حوالي ١٢٠٠ كم (ألف ومائتين كيلو متر) أما السواحل العربية لدول الخليج العربي الأخرى فتبلغ: ٥٦٠ كيو متر للمملكة العربية السعودية, و٨٠٠

---

(١) د. سيد نوفل – الأوضاع السياسية لإمارات الخليج العربي – معهد الدراسات العربية بالقاهرة ١٩٦١ ص ١١٥

كيلو متر لدولة الإمارات العربية المتحدة, و٣٨٠ كيلو متر لدولة قطر, و٢٠٠ كيلو متر لدولة الكويت, و١٣٠ كيلو متر لدولة البحرين, ٩٠ كيلو متر لسلطنة عمان, ١٥ كيلو متر للعراق, ومجموع هذه الأطوال يبلغ ٢١٦٥ كيلو متر[٢], أي ضعف طول السواحل الإيرانية على الخليج العربي تقريباً, وعلى الرغم أيضاً من أن التسمية التاريخية للخليج هي الخليج العربي باعتباره امتداداً لبحر العرب وخليج عمان.

٢) إصرار المندوب الإيراني في مفاوضات الجولة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لتقنين قانون البحار والمنعقدة في مدينة (كاراكاس) في الفترة من ٢٠ يونية إلى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٤ على أن يكون لإيران مكانة خاصة في الخليج العربي بصفة عامة وفي مضيق هرمز بصفة خاصة ومنحها الحق في تنظيم مرور السفن الأجنبية المبحرة من وإلى موانئ دول الخليج الأخرى وامتلاك السلطة التقديرية لما إذا كان هذا المرور مروراً بريئاً أم غير بريء[١].

---

[٢] د. محمد السعيد إدريس – النظام الإقليمي للخليج العربي –رسالة دكتوراه مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ظ! – ٢٠٠٠م ص ١٢٦

[١] د. الحديثي: خليل حماد – نحو موقف عربي موحد من مضيق هرمز في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٨٩ ص ٢٦٠-٢٦١

ولولا يقظة مندوب سلطنة عمان وتمسكه بكون المضيق (مضيق هرمز) مياهاً إقليمية لسلطنة عمان يجب أن يطبق عليه ما يطبق على المياه الإقليمية من أحكام لولا هذا الموقف لحصلت إيران على ما كانت تطالب به من حقوق غير مشروعة.

٣) احتلال إيران لثلاث جزر إماراتية (أبو موسى, طنب الكبرى, وطنب الصغرى) ذات أهمية استراتيجية خاصة للتحكم في مضيق هرمز, ويمكن استخدامها للمراقبة العسكرية أو لإقامة منشآت عسكرية, ومن يسيطر عليها يتحكم بحركة السير والنقل في المضيق نظراً لموقعها الجغرافي الهام بالقرب من المضيق[٢].

٤) المؤامرة الإيرانية الكبرى على اليمن بتوطيد العلاقات العسكرية والسياسية والاقتصادية مع فرقة الجارودية الزيدية الحوثية في اليمن[٣], وذلك مع بداية ظهور المشروع الإيراني المعروف بولاية الفقيه والساعي إلى خرافة تصدير الثورة الإيرانية إلى دول الجوار الخليجية بعد قيام الثورة الخمينية في إيران عام

---

[٢] أ. المطيري: إيمان لافي – التطلعات الإيرانية في الخليج العربي – مكتبة آفاق للنشر والتوزيع – الكويت ٢٠١٣ ص٤٠-٤١

[٣] د. حماد: محمد جمال– المؤامرة الإيرانية على الخليج العربي في العصر الحديث – دار الكتب والدراسات العربية بالإسكندرية ٢١٦ ص ٢٩٩-٣٠٧.

١٩٧٩, وذلك من خلال الدعم المباشر واللامحدود الذي تقدمه إيران للحوثيين في المجالات الثقافية والإعلامية والاقتصادية والعسكرية والسياسية والمالية لتحقيق أهداف تفكيك اليمن وفصل جنوبه عن شماله وتوسيع النفوذ الفارسي في خليج عدن وتعزيز الوجود العسكري الإيراني فيه وتهديد الملاحة الدولية والعربية من وإلى دول الخليج العربي المارة فيه, حيث لم يعد خافياً جهود إيران في تزويد الحوثيين بكافة أنواع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة والخفيفة بما في ذلك الألغام البحرية والصواريخ البالستية إيرانية الصنع, وذلك من أجل أن يكون الحوثيون خنجراً مسموماً في ظهر المملكة العربية السعودية خاصة ودول الخليج العربي الأخرى عامة.

وإلا فمن أين للحوثيين وهم فرقة أو جماعة ضعيفة الإمكانيات المالية والعسكرية, من أين لهم القدرة على محاربة الجيش اليمني في دولة الرئيس اليمني السابق علي عبدالله صالح في ست جولات حربية بدءا من يونية ٢٠٠٤ وحتى أغسطس ٢٠٠٩ وأن يستمروا في صراعهم العسكري مع النظام اليمني الجديد برئاسة الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي, أن من يراجع سجل الحوثيين في اليمن يخرج بانطباع واحد هو أن الدولة اليمنية سواء السابقة أو الحالية لا تحارب جماعة أو

تنظيماً خارجاً عن الشرعية وسيطرة الدولة فقط[١], بل تحارب دولة بكل جيوشها وإمكاناتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية والإعلامية, فمن أين يأتي هذا الدعم لهذه الجماعة لكي يجعلها تستمر طوال هذه السنوات في حرب حكومتها الشرعية بل وفي فتح جبهة حرب جديدة مع الجارة الكبرى لليمن(المملكة العربية السعودية) وإطلاق صواريخهم البالستية الإيرانية الصنع في اتجاه مكة المكرمة ومدن منطقة جيزان الحدودية مع اليمن.

إن الخطر الإيراني لم يعد قاصراً على دولة البحرين وحدها, وإن الحروب والمؤامرات الإيرانية لم تعد موجهة إلى دولة العراق وحدها, وإنما هو خطر ومؤامرات محدقة بجميع دول المنطقة.

٥) الادعاءات الإيرانية بشأن السيادة التاريخية على دولة البحرين[٢]: منذ فترة زمنية طويلة تنظر إيران إلى البحرين على أنها امتداد جغرافي مكمل لها وتستند في ذلك إلى بعض

---

(١) أ. السيد أبو داود –تصاعد المد الإيراني في العالم العربي, مكتبة العبيكان – الرياض ١٤٣٥/٢٠١٤ ص ١٦٣-١٨١

(٢) البحرين هي مجموعة من الجزر مستطيلة الشكل تقع في خليج بحر سلوى بالقرب من الساحل الغربي للخليج العربي بين ساحل قطر وساحل الإحساء, وتبلغ مساحتها ٣٦٥ ميلاً مربعاً وتتألف من ٣٣ جزيرة وتبعد عن الساحل الإيراني ٢٢٨ كيلو متر, وعن الساحل السعودي ٢٤ كيلو متر, وترتبط حالياً بالسعودية بجسر بري. راجع: د. زاهر قدورة – شبه الجزيرة العربية وكياناتها السياسية– دار النهضة العربية بيروت ص ٤١٣

التصريحات غير الموثقة لبعض مشايخ البحرين وبعض المسئولين البريطانيين خلال فترة الاستعمار الإنجليزي للبحرين وبعض الأدلة التي صنعتها إيران لتأييد ادعاءاتها.

وقد ظلت وتيرة هذه الادعاءات لفترة زمنية طويلة تخفت أحيانا وتتصاعد أحيانا أخرى حتى كان أكتوبر ١٩٥٧ عندما أعلنت إيران أن البحرين هي المديرية الرابعة عشرة من إقليمها ونشرت خرائط رسمية تظهر هذا وخصصت لها مقعدين في مجلس نوابها واعترضت في عام ١٩٥٨على اتفاقية تعيين الحدود السياسية بين السعودية والبحرين, وتصدت لها في ذلك جامعة الدول العربية, وأبلغت السفارات الأجنبية في طهران بضرورة حصول الطائرات التي تهبط في مطار البحرين على تصريح من إيران[1], ومنذ ذلك الحين وإيران لا تكف عن التدخل في شئون دولة البحرين وزرع الفتن وزعزعة الأمن فيها وخلق بؤر التوترات الدائم عن طريق الجماعات الإرهابية المسلحة في البحرين حتى وصل الأمر إلى الاغتيالات السياسية وترتيب عدة محاولات لاغتيال أمير الدولة والانقلاب المسلح على نظام الحكم فيها, والخلاصة: أن التدخل الإيراني في الشئون الداخلية لدول الخليج العربي قاطبة أصبح صداعاً مزمناً

---

[1] د. فتحية النبراوي – الخليج العربي – منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٤١١

تساعدها عليه بعض القوى الأجنبية التي من صالحها بسط سيطرتها على المنطقة تحت مزاعم حمايتها من الخطر الإيراني المحدق.

مشروعية تدخل التحالف العربي في اليمن:

إعزازا لمنهج السلف الصالح في إعلاء كلمة الله ومحق الطغيان وأهله وحقن دماء الأبرياء من أبناء الشعب اليمني الشقيق وحفظ أموالهم وحرماتهم, كان هذا التدخل وسيلة إلى درء المفاسد والشرور وجلب المصالح لليمن ودول الجوار والتكييف القانوني الصحيح لهذه الخطوة من جانب التحالف العربي أنها مساعدة ونصرة وانحيازا إلى جانب الشرعية والاستقرار ونزعاً لخنجر مسموم تريد إيران زرعه في ظهر جميع دول المنطقة على غرار الخنجر الذي زرعه بلفور في ظهر الأمة العربية في الماضي القريب.

إننا نرفض تسمية هذه الخطوة تدخلاً في شئون اليمن ونعتبرها أداء لواجب دعم الشرعية, وإجابة لدعاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيرا"

نعم لقد كان هذا المسلك الذي إن جاز جدلاً تسميته تدخلاً نصرة لهؤلاء المستضعفين الذين أحاطت بهم الصراعات الدموية وأوقعت في صفوفهم الحروب الحوثية لعدة عقود زمنية عشرات الآلاف من

القتلى والجرحى. وقد كان الخطر في ترك هذا التدخل أعظم من مخاطر فعله , فإنه لو ترك لاستباح المنشقون عن الشرعية والدستورية النفوس والإبضاع والحرمات والأموال ووقعت اليمن فريسة وطعاماً سائغاً للمطامع الإيرانية.

نعم لقد كان هذا التدخل مصارعة بين الحق والباطل استبقاء للأصلح وترجيحاً للأمثل, وصدق الله العظيم إذ يقول: "وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ" ٢٥١ البقرة, إنه دفع للفساد وتثبيت للحق والصلاح. لقد كان هذا التدخل المبني على طلب الحكومة الشرعية في اليمن نفرة في سبيل الله دعا لها الشارع الحكيم بقوله: " إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا" الآية ٣٩ التوبة.

نعم إنه نفرة وجهادٍ وقربة لأنه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب المصالح, إنه غاية لحفظ الدين والأنفس والأعراض والأموال للمغلوبين على أمرهم من أبناء الشعب اليمني الشقيق وتحصيل مصالح واجبة التحصيل ودرء مفاسد ناجزة ومتوقعة واجبة الدرء.

نعم لقد كان هذا التدخل وسيلة إيجابية مباحة ومشروعة ومفضية إلى مقصد عظيم , وأفضل الوسائل ما يؤدي إلى أفضل المقاصد.

لقد كان إزالة للمنكر باليد والفعل الإيجابي بعد أن عجز القول عن إزالته وإثناء المنشقين على الشرعية والدستور عن تمردهم وعصيانهم, وإن من يعمل سوءاً يجز به.

الأسباب القانونية لمشروعية تدخل التحالف العربي في اليمن:

١) ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس: ذلك الحق الذي تعترف به كافة الأديان السماوية والنظم القانونية في العالم باعتباره مبرراً لدفع خطر محدق أو متوقع عن النفس وعن الحقوق والمصالح الشرعية.

وحق الدفاع عن النفس حق تمارسه جميع دول العالم وأقرته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة, وكذلك المادة الحادية والخمسين من هذا الميثاق بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات, في الدفاع عن نفسها".

كما أن من فقهاء القانون الدولي العام من يرى أن الحرب الوقائية قد تكون ضرورية في بعض الأحيان وذلك رغم عدم مشروعيتها في غير حالات الضرورة.

كما أن قوات التحالف العربي لنصرة الشرعية والدستورية في اليمن قد مارست حق الدفاع عن النفس في الدفاع عن دولة الكويت الشقيقة لتحريرها من الاحتلال العراقي في الفترة من ١٧ كانون الثاني ١٩٩١ في عملية عاصفة الصحراء التي استمرت حتى ٢٨ شباط ١٩٩١, وذلك فيما كان يعرف بالدفاع الجماعي عن النفس, ويمكن القول بأن قوات التحالف العربي لنصرة الشرعية والدستورية في اليمن تمارس حق الدفاع الجماعي عن نفسها وعن

مصالحها, فإن من الخطأ الفادح تصور الدعم الإيراني اللا محدود لجماعة الحوثيين في اليمن إنما هو لأجل كونهم شيعة زيدية أو إثناء عشرية, وإنما هي تستهدف إقامة دولة لهم عاصمتها عدن وقبض ثمن مناصرتها لهم بإقامة قواعد عسكرية إيرانية في عدن والحديدة القريبتان من مضيق باب المندب الذي يفصل خليج عدن عن البحر الأحمر, وذلك حتى تتحكم في مضيقي هرمز وباب المندب, وحتى تحول دول الخليج قاطبة إلى دول مغلقة ليس لها اتصال بحري بالعالم إلا عن طريق إيران, وهو مخطط إيراني واضح المعالم لكل ذي عينين.

٢) أما السبب الثاني لمشروعية تدخل التحالف العربي لنصرة الشرعية الدستورية في اليمن فهو تحقيق النظام والاستقرار في منطقة الخليج العربي على أساس مبدأ توازن القوى بين دول المنطقة لحفظ السلم والأمن الدوليين فيها, فإن الحوثيين لو تمكنوا من إقامة دولة لهم في اليمن لتحولت اليمن إلى ترسانة لكافة أنواع الأسلحة وخلقت سباقاً خطيراً بين دولها في التسلح وأصبحت بؤرة تهديد دائم لدول الجوار ومركز ابتزاز للموارد ومقدرات شعوب دول المنطقة.

٣) وأما السبب الثالث لمشروعية هذا التدخل فهو أن دول الخليج العربي بما فيها اليمن إطراف في معاهدة الدفاع العربي المشترك التي تعطي الأساس القانوني للدول الأطراف في الدفاع الفردي

والجماعي عن أي دولة عضو تفرض عليها حرب دولية أو حرب أهلية مدعومة من قوى أجنبية.

٤) وأما السبب الرابع لمشروعية هذا التدخل فهو أن حكومة الرئيس عبدربه منصور هادي قد وجدت نفسها مضطرة لطلب النصرة والتدخل إلى جانبها من دول الجوار لدعم الشرعية والدستورية في مواجهة جماعة الحوثيين المنشقة والخارجة عن الشرعية والدستورية والتي تتلقى دعماً لا محدوداً من جانب الدولة الإيرانية, وقد لبت دول التحالف العربي هذا النداء وهذه الاستغاثة وجاء تدخلها بناء على دعوة السلطات الشرعية في اليمن بما لها من حقوق السيادة الإقليمية والشخصية على الدولة اليمنية, وقد جاء التدخل بناء على حق السلطات الشرعية في استعمال حقوق السيادة وليس انتهاكاً للسيادة اليمنية, ولهذا السبب فإن تدخل التحالف العربي لتثبيت أركان الشرعية في اليمن يعتبر في حقيقته مساعدة ومساندة ونصرة للحكومة الشرعية وليس تدخلاً تقليدياً.

٥) وأما السبب الخامس لمشروعية هذا التدخل فهو تجفيف ينابيع الفساد ودرء مسببات تهديد سلم وأمن واستقرار ومصالح دول التحالف فيما لو تمكن الحوثيون من إقامة دولة لهم موالية لإيران في اليمن, وليس في هذا التدخل ما يهدد سلامة ووحدة الدولة اليمنية وإنما هو لأجل إخماد الفتنة والقضاء على الصراع الطائفي ودعوات الانفصال والتقسيم للأراضي اليمنية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات, والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن تدخل الدول في شئون بعضها البعض قد أصبح ظاهرة عالمية مرفوضة ومؤرقة للدول ومعرضة للسلام والأمن الدوليين للعديد من الأخطار, ورغبة من الباحث في إلقاء الضوء على هذه المشكلة ومحاذيرها ومخاطرها وآثارها على تقليص العلاقات الدولية الودية. جاء هذا البحث تحت عنوان مبدأ عدم التدخل في شئون الدول في ضوء قواعد القانون الدولي والوثائق الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية.

وبحسب خطة البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة, وقد تناول الباحث في المقدمة موضوع البحث وحدوده وأهميته ومشكلته وأهدافه ومنهجه وفرضيته وخطته.

وفي المبحث الأول وتحت عنوان: مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمواثيق الدولية.

وبعد التمهيد لهذا المبحث بتعريف التدخل والتأريخ لوجوده والجدل القانوني حوله تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

تناول البحث في المطلب الأول تحليل عناصر تعريف التدخل ومبرراته والتعريف المختار له والعناصر الرئيسية باعتباره عملاً غير مشروع وأشكاله وصوره.

٦) وأما السبب السادس لمشروعية هذا التدخل فإنه جاء تدخلاً ضد التدخل غير المشروع الذي تمارسه الدولة الإيرانية في دعمها العسكري والمالي والسياسي والإعلامي اللامحدود لجماعة الحوثيين المارقة عن الشرعية والدستورية, فإن قوات التحالف العربي لو كانت قد امتنعت عن نصرة الشرعية وتلبية دعوة الحكومة اليمنية لها بالتدخل, لتردت الأوضاع في الأراضي اليمنية وسادتها الفوضى وعجزت السلطات الشرعية عن إحلال الأمن ومنع امتداد الاضطرابات إلى أراضي الدول المجاورة.

ألا وإن تدخل قوات التحالف لم ولن يكون تدخلاً لتحقيق أهداف استعمارية أو توسعية أو استيلاء على موارد وثروات حتى يكون محرماً, وإنما هو لأجل إعادة الأمن إلى نصابه ووضع حد لفوضى يمكن أن تعم المنطقة بأسرها.

وفي المطلب الثاني تناول الباحث مفهوم التدخل وعناصره وأشكاله في نصوص المواثيق الدولية وذلك من خلال بحث المسائل التالية:

١) الأصول التي ينهض عليها القانون الدولي فيما يتصل بالتدخل وعدم التدخل والواقع العملي في احترام هذه الأصول.

٢) الحالات المستثناة من تحريم التدخل في المواثيق الدولية.

٣) التدخل من جانب الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

٤) قيود وضوابط الأمن الجماعي.

وفي المطلب الثالث وتحت عنوان مفهوم التدخل في شئون الغير وعناصره وأشكاله في الشريعة الإسلامية تناول البحث الدعامات الرئيسية في النظرية السياسية الإسلامية في تنظيم العلاقات الدولية من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الكلية للفقه الإسلامي, ثم عني البحث ببيان جملة من المسائل من أهمها:

- تعريف التدخل
- الحالات المستثناة بالنص من حظر التدخل

وفي المبحث الثاني وتحت عنوان مفهوم التدخل وخصائصه ومدلوله القانوني والسياسي في فقه القانون الدولي العام والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية وبعد التمهيد لذلك ببيان المفهوم العام للتدخل وعدم التدخل وإيراد جملة من تعريفات عدم التدخل والأساس القانوني الذي يبنى عليه مبدأ عدم جواز التدخل, تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

حيث عني البحث في المطلب الأول ببيان:

- المدلول القانوني لعدم التدخل في فكر المدرستين الطبيعية والوضعية
- المدلول السياسي لعدم التدخل
- الخصائص المميزة لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي وفي المواثيق الدولية وحيث عني البحث في المطلب الثاني ببيان مفهوم عدم التدخل وادلته وتطبيقاته في فقه الشريعة الإسلامية من خلال أفعال النبي محمد صلى الله عليه وسلم وكتبه ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وقواعد الفقه الكلية, ثم بيان منزلة مبدأ عدم التدخل في الشريعة الإسلامية.

وفي المبحث الثالث وتحت عنوان مفهوم ونطاق الشئون الداخلية والخارجية للدول والتي تشكل الاختصاص الذي تمارس في إطاره السلطات العامة في الدولة اختصاصاتها وسيادتها عني البحث ومن خلال مطلبين ببيان:

١- مفهوم ونطاق كل من الشئون الداخلية والشئون الخارجية.

٢- طرق وأساليب التدخل في الشأنين الداخلي والخارجي.

٣- القيود القانونية الدولية المانعة من التدخل في الشأنين الداخلي والخارجي.

٤- أسباب ومظاهر اعتراف القانون الدولي العام بنظرية السيادة.

٥- نتائج الاعتراف بحقوق السيادة.

٦- الاختراقات الدولية لحقوق السيادة.

٧- مفهوم الاختصاصات الدستورية لسلطات الدولة.

٨- مجالات ونطاق الاختصاصات الداخلية للدول.

٩- مدى التناقض بين النصوص والقواعد النظرية المانعة من التدخل والواقع الدولي.

١٠- القيود الإسلامية المانعة من تدخل الدول في شئون بعضها البعض.

وفي المبحث الرابع وتحت عنوان التدخل في شئون الغير بين المشروعية واللا مشروعية الدولية, وبعد التعريف بالأمر المشروع والأمر غير المشروع وبيان مصادر المشروعية, تم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

تناول الباحث في المطلب الأول قواعد القانون الدولي المانعة من التدخل في شئون الغير وذلك من خلال:

- التعريف بالعرف الدولي وبقواعد القانون الدولي وتطور مبادئه وأحكامه
- إيراد نماذج من قواعد القانون الدولي المانعة من التدخل.

وأما المطلب الثاني فقد عني ببيان الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل غير المشروع حيث تم استعراض ست أسس لعدم المشروعية, وفي المطلب الثالث أوضح البحث نطاق وضوابط التدخل المشروع حيث تناول البحث نوعين من التدخل المشروع هما: التدخل تحت مظلة الدفاع الشرعي عن النفس وتحت مظلة حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك مع التعريف بالدفاع الشرعي عن النفس وبيان نطاقه وضوابطه,

ومع التعريف بالتدخل تحت مظلة الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق عام الأمم المتحدة, وبيان أنواع التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل وتقييم عجز مجلس الأمن عن تحقيق الأمن الجماعي, كما تم بيان حالة التدخل المشروع بناء على طلب الحكومة الشرعية في الدولة اليمنية المطالبة بنصرتها.

وفي المطلب الرابع وتحت عنوان مشروعية تدخل التحالف العربي لتثبيت أركان الشرعية الدستورية في اليمن, وبعد التمهيد لذلك ببيان الخطر الإيراني المحيط بدول منطقة الخليج العربي وذكر عدد من الشواهد الدالة على هذا الخطر, انتهينا إلى القول بأن إيران لا تكف عن التدخل في الشئون الداخلية لجميع دول المنطقة تدخلاً مباشراً أو عن طريق الجماعات الإرهابية التابعة لها والمدعومة مادياً ولوجستياً وإعلامياً وعسكرياً منها ومن أخطر هذه الجماعات الإرهابية جماعة الحوثيين في اليمن التي خرجت عن الشرعية الدستورية في اليمن وأصبحت تشكل خطراً داهماً على جميع دول المنطقة.

وقد كان لزاماً على دول الخليج العربيات تأسيساً على مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس, ونصرة الشرعية في الدولة اليمنية أن تستجيب لطلب الدولة الشرعية في اليمن نصرتها في مواجهة ميلشيات الحوثيين المنشقة والمتمردة على الدولة والتي تخوض حرباً بالوكالة لصالح إيران.

ويرفض الباحث اعتبار نصرة الحكومة الشرعية في اليمن وتخليص الشعب اليمني الشقيق من جرائم الحوثيين تدخلاً في شئون اليمن, وقد قدم الباحث ستة أسباب لهذا الرفض ولإثبات أن هذه النصرة وإن من كانت حيث الظاهر تدخلاً بناء على طلب الحكومة الشرعية, فإنها تدخل مشروع استهدف تثبيت أركان الشرعية الدستورية في اليمن.

* **أهداف نتائج البحث:** إن من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ما يلي:

١) عدم مشروعية التدخل الذي يستهدف تغليب إرادة الدولة المتدخلة على إرادة الدولة المتدخل في شئونها عن طريق إلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل أو بانتهاج سياسة معينة تفرضها عليها.

٢) مشروعية التدخل الذي يستند إلى حق قانوني للدولة المتدخلة أو إلى طلب صريح بالتدخل من جانب الحكومة الشرعية في الدولة المتدخل في شئونها بنصرتها والدفاع عنها.

٣) إمكانية أن يأخذ التدخل صوراً وأشكالاً متعددة علاوة على استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها مثل الحملات الإعلامية المضللة وتسليح المعارضة وزرع الجماعات الإرهابية المسلحة المناوئة لنظام الحكم في الدولة المتدخل في شئونها.

٤) وجود حالتين اثنتين على سبيل الحصر استثنائيتين من التدخل غير المشروع تضيفان عليه المشروعية وهما:

أ- تدخل مجلس الأمن في شئون الدول المهددة للأمن والسلم الدوليين.

ب- دفاع كل دولة دفاعاً شرعياً عن نفسها لدفع عدوان واقع عليها.

٥) اعتبار مبدأ عدم التدخل في شئون الغير قاعدة شرعية كلية من قواعد الشريعة الإسلامية دلت عليها الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

٦) استقرار مبدأ عدم التدخل في شئون الغير كقاعدة قانونية دولية توافقية أكدت عليها المواثيق والقرارات الدولية وأحكام محكمة الدول الدولية.

٧) اعتبار سيادة الدولة والاختصاصات الدستورية لسلطاتها العامة في تصريف شئونها والمحافظة على وجودها وكيانها قيدان رئيسيان مانعان من تدخل الدول الأخرى في شئونها.

٨) مشروعية تدخل التحالف العربي لتثبيت أركان الشرعية الدستورية في اليمن ونصرة حكومته الشرعية وشعبه في مواجهة الخطر الحوثي المدعوم سياسياً وعسكرياً من إيران.

توصيات البحث: يوصي البحث بما يلي:

١) أن تكف الدول الكبرى عن التدخل في شئون الدول الصغرى تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات والحريات ومنع انتشار الأسلحة المحرمة دولياً, وأن تنظر إلى جرائمها ضد الإنسانية في حروبها المباشرة وغير المباشرة ضد الإنسانية.

٢) أن يحترم مجلس الأمن الدولي مركزه القانوني كنائب عن الجماعة الدولية بأسرها وأن يتخلص من ازدواجية قراراته وأن يتحرر من استعماله عصا غليظة في أيدي الدول دائمة العضوية لتأديب الدول الراغبة في التمسك بحقوقها السيادية.

قائمة بالمراجع والمصادر

١) القرآن الكريم.

٢) صحيح البخاري – أبو عبدالله محمد بن إسماعيل –دار السلام بالرياض ١٤١٧

٣) صحيح الإمام مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري– تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي, دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٤) ابن تيمية (شيخ الإسلام) أحمد بن تيمية – مجموع الفتاوى –مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٥) ابن تيمية (شيخ الإسلام) منهاج السنة النبوية تحقيق محمد رشاد سالم – من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض١٤٠٦ حـ٣

٦) ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي – المغني على مختصر الخرقي تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو – دار هجر للنشر بالقاهرة حـ١١

٧) ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين تحقيق عبدالرحمن الوكيل– مكتبة ابن تيمية حـ٣.

٨) ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع – المكتب الإسلامي بيروت حـ٤.

٩) ابن جعفر الطبري – تاريخ الرسل والملوك – دار المعارف بمصر ١٩٦١.

١٠) أبي عبيد القاسم بن سلام – الأموال– تحقيق محمد خليل هراس – دار الكتب العلمية بيروت.

١١) السرخسي –أبوبكر محمد بن أبي سهل – المبسوط – دار المعرفة بيروت حـ٣٠.

١٢) الندوي, علي بن أحمد– جمهرة القواعد الفقهية – من منشورات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢٠٠م.

١٣) أ.د. إبراهيم حسن– تاريخ الإسلام السياسي والديني –مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٥.

١٤) د. إبراهيم علي – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير– دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧.

١٥) د. أبو طالب, حسن – عالم ما قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وعالم ما بعده, التقرير الاستراتيجي العربي لعام ٢٠٠١ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ٢٠٠٢.

١٦) أ.د. أبو الوفا, أحمد– القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول.

١٧) أ.د. أبو الوفا, أحمد–الوسيط في القانون الدولي العام دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦.

١٨) أ.د. أبو هيف علي صادق– القانون الدولي العام منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥

١٩) د. التابعي محمد– السفارات في الإسلام– مكتبة مدبولي بالقاهرة.

٢٠) أ.د. الدقاق محمد سعيد– دروس في القانون الدولي – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

٢١) أ.د. الدقاق محمد سعيد– المنظمات الدولية– مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

٢٢) د. الساكت محمد عبدالوهاب– دراسات في النظام الدولي المعاصر, دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٥

٢٣) د. الصالحي عاطف علي– مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام, رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة الزقازيق مصر ٢٠٠٨

٢٤) أ.د. العناني إبراهيم– القانون الدولي العام , المطبعة التجارية الحديثة بالقاهرة ١٩٩٠.

٢٥) أ.د. العناني إبراهيم محمد– النظام الدولي الأمني – المطبعة التجارية بالقاهرة ١٩٩٧.

٢٦) أ.د. العناني إبراهيم محمد– القانون الدولي العام – المطبعة التجارية ١٩٩٠

٢٧) أ.د. الغنيمي محمد طلعت – الوجيز في قانون السلام – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧.

٢٨) أ.د. الغنيمي محمد طلعت –الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٨٢

٢٩) أ.د. الغنيمي محمد طلعت – الأحكام العامة في قانون الأمم –منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١

٣٠) د. بو سلطان محمد– مبادئ القانون الدولي العام – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٩٤ حـ١٥

٣١) أ.د. جنينة محمود سامي– القانون الدولي العام – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٣٨

٣٢) أ.د. جويلي سعيد محمد– استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم, مجلة كلية الحقوق, جامعة الزقازيق مصر العدد ٥ لسنة ١٩٩٣

٣٣) د. حسني محمود حسن– العقوبات الاقتصادية الدولية– كراسات إستراتيجية مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام رقم ٧٩ السنة التاسعة ١٩٩٩

٣٤) د. إدريس بوكر– مبدأ عام التدخل في القانون الدولي المعاصر– المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ١٩٩٠

٣٥) د. رجب يحيى حلمي – أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية– دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩

٣٦) د. رضا, علي رضا عبدالرحمن – مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة .

٣٧) أ.د. سرحان عبدالعزيز– الغزو العراقي للكويت, دار النهضة العربية بالقاهرة١٩٩١

٣٨) أ.د. سرحان عبدالعزيز– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩١

٣٩) أ.د. سرحان عبدالعزيز– القانون الدولي العام (نظرية الدولة) دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٦

٤٠) أ.د. سلطان حامد– أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية, القاهرة ١٩٧٤

٤١) أ.د. سلطان حامد– القانون الدولي العام وقت السلم – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢

٤٢) د. شلبي صلاح عبدالبديع– التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك– دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦

٤٣) أ.د. شهاب مفيد – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٨

٤٤) أ.د. عامر صلاح الدين– قانون التنظيم الدولي – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١

٤٥) أ.د. عامر صلاح الدين – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام– دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠

٤٦) أ.د. عبدالحميد محمد سامي– أصول القانون الدولي العام – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٦

٤٧) أ.د. عبدالحميد محمد سامي– التنظيم الدولي– منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠

٤٨) د. عبدالرحمن مصطفى سيد – القانون الدولي العام– دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢

٤٩) أ.د. عبدالسلام جعفر علي – التسامح في الفكر الإسلامي– رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة الكتاب رقم ١٣ ١٤٢٥

٥٠) أ.د. عبدالسلام جعفر علي – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠

٥١) أ.د. عبدالسلام جعفر علي –مبادئ القانون الدولي العام – دار الكتاب الجامعي ١٩٧٥
٥٢) د.عبدالقوي سامح- مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر ١٤٣١
٥٣) أ.د. عبيد حسنين إبراهيم- الجريمة الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٩
٥٤) أ.د. عتلم حازم محمد – قانون النزاعات المسلحة – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
٥٥) أ.د. عتلم حازم محمد – المنظمات الدولية – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١
٥٦) أ.د. عطية أبو الخير أحمد – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٨
٥٧) د. علوان عبدالكريم – الوسيط في القانون الدولي العام – مكتبة الثقافة عمان/ الأردن ١٩٩٧
٥٨) أ.د. غانم محمد حافظ – الوجيز في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ١٩٧٩
٥٩) د. مصطفى منى محمود – استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة, دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٩
٦٠) د. هنداوي حسام أحمد محمد – التدخل الدولي الإنساني- دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٦
٦١) د. يونس محمد مصطفى – النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول, رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٥
٦٢) د. واصل سامي جاد عبدالرحمن- إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤
٦٣) د. زكريا جاسم محمد – مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٦